وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع:

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر

أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري

الشعبة: الحقوق التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالبة : تحت إشراف الأستاذ (ة):

بن مهيدي زهرة. د. عباسة الطاهر.

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة الوافي الحاجة	رئيسا
الأستاذ عباسة الطاهر	مشرفا مقررا
الأستاذة حميدة نادية	مناقشا

السنة الجامعية 2026/2025

تاريخ المناقشة:2026\06\29

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه, الطالب (ة) :

اللقب : بن حميدي ..... الإسم : زهرة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 141316362.28 والصادرة بتاريخ: 2024-10-22

المسجل(ة) بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: قانون الخاص

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026-06-29

01 جويلية 2026

إمضاء المعني

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و تفويض منه
إمضاء ملحقة يرزف

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَات}

سورة المجادلة – الآية 11

إهداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع ونتيجة سنوات من الجد و الاجتهاد إلى من كان لهم الفضل الأول بعد الله عز وجل إلى النور الذي أنار دربي وسندي في كل خطوة من خطوات رحلتي إلى أعز و أغلى شخصين على قلبي والدي الكريمين أطال الله فيعمرهما ورزقهما الصحة والعافية وأدامهما تاجا فوق رأسي .

إلى من شاركتني تفاصيل أيامي وكانت لي خير سند وعون إلى مصدر فخري واعتزازي أختي الغالية أسأل الله أن يرزقها من الخير أوفره ومن السعادة أكملها ويجعل التوفيق رفيق دربها، وأن يجازيها عني خير جزاء.

إلى صاحبة القلب الطيب والروح النقية إلى من علمتني أن المحبة أفعال قبل أن تكون كلمات ولمن مكانتها في القلب أكبر من أن تصفها العبارات إلى من ساندتني دون كلل ولا ملل خالتي الحبيبة أسأل الله أن يرزقها راحة البال وسكينة النفس ويملأ حياتها سعادة وطمأنينة كما أسال الله أن يحفظ ابتسامتها الجميلة وأن يبعد عنها كل هم وحزن.

إلى الأرواح الغالية التي فارقتنا رحمها الله برحمته الواسعة وأسكنها فسيح جناته.

إلى فلسطين الحبيبة إلى غزة الصامدة إلى شعب العزة والكرامة ، رحم الله شهدائكم وشفى جراحكم وفرج كربكم ونصركم نصرا قريبا.

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا و يرضى وصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا وحبيبنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.
الحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات،الحمد لله على التوفيق والتيسير نحمده سبحانه ولا نحصي الثناء عليه . وامتثالا لقول النبي عليه أفضل الصلاة والسلام: "من لم يشكر الناس لا يشكر الله"،أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ الفاضل عباسة الطاهر لقبوله الإشراف على هذه المذكرة ولما قدمه لي من توجيهات سديدة وملاحظات قيمة،كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص عبارات الشكر وعرفان إلى الأستاذة أعضاء لجنة مناقشة كل باسمه ومقامه.

وأقول شكرا لكل من ساندني بكلمة طيبة أو دعاء ولكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

مقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة تشكل اعتداء على المجتمع وتهدد أمنه واستقراره وسلامته وتتعدد أشكالها وتختلف أسبابها بغض النظر عن درجة رقي وتطور المجتمعات باعتبارها مشكلة قديمة صاحبت الإنسان منذ بداية وجوده على وجه الأرض ، ومنذ ذلك الوقت وإلى يومنا هذا لا زالت تشكل أحد أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات البشرية.

تقف الجريمة عائق أمام تقدم المجتمعات وتطورها كونها تعد سلوكا يخل بالنظام الاجتماعي ويمس كيان ومقومات الدول ، والتاريخ يحمل في صفحات سجلاته الكثير من الجرائم التي رافقت الإنسان في مختلف مراحل حياته ، الأمر الذي جعل جل التشريعات تتجه إلى البحث عن أنجع الوسائل وتقرير أشد الجزاءات من أجل القضاء عليها والتصدي لها ،وقد فرض هذا الحضور الدائم للجريمة على السلطات العامة أن تجعل مكافحة هذه الظاهرة من أولويتها.

ظهرت العقوبة كرد فعل ضروري للحد من الانتشار الواسع للسلوك الإجرامي وتنوعه بين مختلف فئات المجتمع والتقليل من نسب الجريمة و في إطار مواكبة السياسية العقابية الحديثة والتجسيد الأمثل لسياسة إعادة الإدماج والتأهيل الاجتماعي للمحبوسين التي أصبحت الهدف الأساسي والغرض الجوهري من تطبيق العقوبة ، فبعد أن كانت العقوبة قائمة على فكرة الثأر والانتقام الفردي من الجاني انتقلت للانتقام الجماعي من عائلته إلى أن وصلت إلى الإيلام الجسدي بأبشع الصور، لكن نتيجة لتطور الفلسفة العقابية وانعكاساتها الإيجابية شهدت العقوبة تحولا جذريا حيث أصبحت أكثر إنسانية وتراعي ظروف المحبوس وتركز على إصلاحه وإعادة تأهيله لكي يكون عضوا صالحا في المجتمع كما تخلت إلى حد ما عن الطابع الانتقامي الذي كانت تعرف به وهذا انطلاقا من فكرة أن المحكوم عليه رغم جرمه يبقى إنسانا وجب حفظ كرامته .

في إطار التوجهات الجديدة للمشرع الجزائري نحو إصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس الذي عرف اهتماما واسعا في الآونة الأخيرة بداية بتدعيم حقوقه داخل

المؤسسات العقابية وتحسين ظروف احتباسه وتوفير متطلباته الضرورية وتطوير أنظمة الاحتباس وتحقيقا لسياسة جنائية معاصرة حيث تسعى جل التشريعات لبلوغها، ظهرت فكرة تكييف العقوبة كوسيلة من الوسائل القانونية تتيح تعديل كيفية تنفيذ العقوبة خلال مرحلة التنفيذ العقابي بما يتماشى مع درجة التحسن التي وصل إليها المحكوم عليه ومدى استجابته لأساليب المعاملة المطبقة عليه بما يضمن تحقيق فعالية العقوبة في الحد من تفشي الظاهرة الإجرامية ، ويتم ذلك تحت إشراف الجهات القضائية وبمساعدة هيئات وآليات متعددة كنظام قاضي تطبيق عقوبات ولجان أنظمة تكيف العقوبة وهو الأمر الذي تبناه المشرع في كل من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم04-05 المؤرخ في06 فيفري 2005 تحت عنوان" تكييف العقوبة "وكذا قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14المؤرخ في03أوت2025تحت عنوان الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات .

أهمية الدراسة :

نظرا لأهمية التي يكتسبها موضوع أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري كونه يمس فئة معينة من المجتمع التي أبدت رغبتها في العلاج كما أنه يعتبر من المواضيع التي تحظى باهتمام واسع من الباحثين تبعا لحداثة قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ومستجدات قانون الإجراءات الجزائية ، كما تتجلى أهميته من خلال مختلف التساؤلات والملتقيات الفقهية والقانونية التي يطرحها ومن خلال أهمية التي نستعرضها كالآتي :

يوجد عدة أسباب وراء اختيار هذا الموضوع من بينها أسباب ذاتية ومتمثلة في الرغبة الشخصية في التعرف على هذه الأنظمة عن قرب واكتشاف مدى تطبيقها على أرض الواقع.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في أهميته البالغة في تحقيق التوازن بين مصلحة المحكوم عليه ومصلحة المجتمع وهي الفكرة التي قامت عليها أغلب التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري ، كما أن موضوع أنظمة تكييف العقوبة يعد من المواضيع

المستحدثة التي وجب تسليط الضوء عليها خاصة بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية و ماحمله من مستجدات بخصوص هذا الموضوع .

أهداف الدراسة:

تتجلى أهداف دراسة هذا الموضوع فيما يلي :

_الاطلاع على الغاية من وراء تكييف العقوبة المحكوم بها على المحبوس والتعرف على دور أنظمة تكيف العقوبة في إصلاح المحكوم عليه ومكافحة الظاهرة الإجرامية.

_ محاولة تسليط الضوء على الشروط والإجراءات الخاصة بكل نظام .

_التعرف على أهم الجهات المشرفة على أنظمة تكييف العقوبة ومدى نجاعتها في تجسيدها.

صعوبات الدراسة:

اعترضت مسار هذه الدراسة بعض الصعوبات يمكن إجمالها فيما يلي :

- نقص المراجع التي تتناول آليات تجسيد أنظمة تكييف العقوبة مما جعلنا نعتمد بشكل كبير على المراسيم التنفيذية.
- اتساع وتشعب موضوع أنظمة تكييف العقوبة وتعدد آليات تجسيدها في التشريع الجزائري مما اقتضى التركيز على المحاور الأساسية.
- تعدد النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع شكل عائق أمام هذه الدراسة.

انطلاقا مما تقدم تتمحور إشكالية هذه الدراسة فيما يلي: ما مدى فعالية أنظمة تكييف العقوبة في إعادة الإدماج المحكوم عليه اجتماعياً والقضاء على الجريمة؟ **خطة الدراسة :** للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية الواردة في كل من قانون05-04 والقانون25-14 أما المنهج التاريخي فقدتم اعتماده لدراسة تطور مفهوم العقوبة وتطور حقوق الإنسان في السجون ، وتابعنا الخطة التالية و المقسمة إلى فصلين : الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لأنظمة تكييف

العقوبة حيث سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول تضمن مفهوم مبدأ تكييف العقوبة أما المبحث الثاني فقد تضمن الأنظمة الموقفة مؤقتا والأنظمة المنهية لتطبيق العقوبة السالبة للحرية. أما الفصل الثاني بعنوان آليات تجسيد أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري حيث سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول نظام قاضي تطبيق العقوبات وفي المبحث الثاني سنتناول هيئات تطبيق أنظمة تكييف العقوبة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لأنظمة تكييف العقوبة

يُعدّ مبدأ تكييف العقوبة فكرة حديثة في علم العقاب، لكن مع التحول الذي شهدته هذه الأخيرة، وتطور مفهومها وأسبابها وطرق وأساليب تنفيذها على المحكوم عليه، باعتبارها جزاءً جنائيًا عقابيًا، وكردّ فعل اجتماعي أساسه سلوك المجرم وما ترتب عنه من أضرار للمجتمع،ظهرت فكرة تكييف العقوبة لتعصف بالجمود الذي سيطر على بعض المبادئ التقليدية.

انعكس التطور الذي عرفته العقوبة عبر العصور على المكان الذي تُنفذ فيه أو السجون التي تطورت إلى ما يُعرف بالمؤسسات العقابية أو الإصلاحية.

هذه الأخيرة ترجمت فلسفة السياسة العقابية الحديثة، حيث شهدت تطورًا كبيرًا بالموازنة مع تطور المجتمعات الإنسانية، وتحول بذلك السجن من مجرد مكان للحجز والحرمان من الحرية إلى مكان تُمارس فيه إعادة تربية وإصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

أما السياسة العقابية الحديثة، فتهدف إلى مواجهة مختلف الظواهر الإجرامية وحماية كل فرد من المجتمع، مما يساهم في تحقيق التوازن بين حقوق الجاني والضحية، وبالتالي تكريس العدالة الجنائية، التي غيرت نظرتها نحو المجرم من مذنب يستحق أكبر قدر من العقاب إلى شخص دفعته ظروف حياته، وجبرته وضعيته الاجتماعية أو الاقتصادية أو النفسية ، إلى ارتكاب فعل مجرّم يعاقب عليه القانون.

كما شهدت السياسة العقابية الحديثة تطورًا في الطرق العقابية التي كان متعارفًا عليها بأنها تمتاز بالقسوة والوحشية، لتصبح بعد ذلك وقائية تهدف إلى الإصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه، وذلك عن طريق إخضاع المجرم إلى علاج عقابي، بهدف القضاء على خطورته الإجرامية.

وفي هذا السياق ، تأثرت فكرة تكييف العقوبة بالتحولات العديدة التي طرأت عليها، بما يتماشى مع التطور الإيجابي الذي عرفته حالة المحكوم عليه بعد إخضاعه لعلاج عقابي، مما ساهم بشكل فعال في القضاء على أسباب إجرامه ، ليكون جاهزًا للاندماج في المجتمع.

سنتناول في هذا الفصل مبحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم مبدأ تكييف العقوبة ، أما في المبحث الثاني فسنتطرق إلى الأنظمة الموقفة مؤقتًا والأنظمة المنهية للعقوبة السالبة للحرية.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ تكييف العقوبة

نظرا لتطور الفكر العقابي الذي شهدته الجزائر تغير الهدف من وراء المؤسسات العقابية التي كانت تتميز بالقسوة و العنف وانعدام الرعاية الصحية ونظرا لمساوئها وتأثيراتها السلبية.

اتجهت جهود المشرع الجزائري اليوم إلى البحث عن أفضل الوسائل لتفادي العقوبة السالبة للحرية التي قد تساهم في تأهيل المحكوم عيه وإعادة إدماجه في المجتمع عن طريق رفع مستوى حقوق المحبوسين وضبط حياتهم داخل المؤسسات العقابية من أجل تحضيره لمرحلة ما بعد الإفراج عليه بدلا من وضعه في المؤسسات العقابية وسلب حريته وذلك من خلال تبني فكرة تكييف العقوبات وتسليط الضوء عليها بشكل يتلاءم مع خصوصية وشخصية كل محبوس عملا بمبدأ فردية العقوبات من أجل تحقيق العدالة الإصلاحية والحد من اكتظاظ السجون ومعالجة الخطورة الإجرامية .

وعليه فإن البحث في مفهوم مبدأ تكييف عقوبة من خلال فكرتين أساسيتين الأولى تتعلق بجملة من الأسس و المفاهيم العقابية كتطور مفهوم العقوبة و تغير النظرة إلى مجرم بالإضافة إلى تطور حقوق والإنسان ، أما الفكرة الثانية فتتمحور حول أهم مبادئ تكييف العقوبة ومنه ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتطرق إلى أساس مبدأ تكييف العقوبة في المطلب الأول لننتقل إلى المبادئ المرتبطة به في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أساس مبدأ تكييف العقوبة

تطور تنظيم المؤسسات العقابية أو ما يعرف بالسجون عبر العصور بتطور العقوبة حيث كان يتمثل دور السجون في العصر القديمة في عزل المحكوم عليهم دون مراعاة صلاحية هذه الأماكن لإيواء المحبوسين ، إذ كانت مجرد أماكن يرمى فيها السجين في

انتظار محاكمته أو تنفيذ الحكم عليه كما أنها لطالما اعتبرت مصدر خوف ورعب لديه ، وبمرور الزمن تطورت السجون مع تطور الفكر العقابي إلى مؤسسات عقابية منظمة تهدف إلى صلاح وإعادة الإدماج للمحبوسين أكثر من دورها في العقاب وتحقيقا لذلك أصبحت عملية تأهيل المحكوم عليه الغرض الأساسي في السياسة العقابية الحديثة وهذا بسبب سلبيات العقوبة السالبة للحرية، وفي هذا السياق تبنى المشرع الجزائري نظام تكييف العقوبة السالبة للحرية خاصة في مرحلة تنفيذها على غرار التشريعات الأخرى وهذا من خلال القانون رقم04_05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس .

وقبل أن نتطرق لأنظمة تكييف العقوبة لابد من التطرق إلى تعريف العقوبة وتطور مفهومها كفرع أول ثم تغيير النظرة إلى المجرم في الفرع الثاني إما حقوق الإنسان في السجون فسنتناولها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف العقوبة وتطور مفهومها

أولا: تعريف العقوبة :

العقوبة لها تعريفات متعددة عند فقهاء القانون الجنائي حيث عرفت على أنها الجزاء الذي يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا يجرمه القانون و عرفت أيضا بأنها إيلام مقصود وقع من أجل الجريمة ويتناسب معها وتتمثل العقوبة باعتبارها صورة عن غضب الجماعة واستنكارها نوعا من الشر والإيلام الذي ينزل بالجاني وينفذ قهرا بموجب إجراءات محددة قانونا ، ويمكن تعريفها على أنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على المجرم[1]، ولتوضيح مفهوم العقوبة أكثر سوف نستعرض التعريف اللغوي والاصطلاحي لها.

[1]- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ،القسم العام ، الجزء الثاني ،الطبعة رابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2005 ، الصفحة 417 .

1-العقوبة لغة: العقوبة من عقب والعقب مؤخر الشيء وهي الشر المترتب عن الذنب والمعصية والعقاب أو المعاقبة هي أن يجزى الفرد بما فعل من سوء وفعل العقوبة بمعنى عقابه بذنبه معاقبة[1].

2-العقوبة اصطلاحا: تعرف العقوبة على أنها جزاء يقدره القانون ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصيته أو ماله أو شرفه[2].

وبالنسبة للتشريع الإسلامي فإنه يرى العقوبة على أنها جزاء شرعي يستحقه الجاني جراء اقترافه للجريمة وذلك لتحقيق العدالة بين الناس.

يقصد بالجزاء الشرعي ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده من جزاءات على المعاصي التي ارتكبوها والمتمثلة في مخالفة أوامره و فعل نواهيه حفاظا على مصالح العباد الحقيقية [3]، تتنوع العقوبة في الشريعة الإسلامية إلى عقوبات الحدود والقصاص والتعزير.

ثانيا: تطور مفهوم العقوبة

ارتبطت العقوبة في مراحل تطورها بصورة الجماعة البشرية وذلك بتطور المجتمع من صورته البسيطة إلى صورته المركبة ، فتطورت لجماعة البشرية من مجتمع العائلة إلى مجتمع العشيرة الذي تحول فيما بعد إلى مجتمع القبيلة وهذا تحول فيما بعد إلى مجتمع المدينة وأخيرا إلى الدولة ككيان سياسي معاصر.

بعد تطور مفهوم الجزاء الجنائي تغيرت النظرة التقليدية للعقوبة لتستهدف مستقبل لمحكوم عليه بدل ماضيه وإصلاحه بدلا من إيلامه والقضاء على أسباب إجرامه بوضع حد لسياسة العقاب من اجل العقاب، و بعد أن اثبت علم الإجرام عدم نجاعة هذه

---

[1]- ابن منطور ، لسان العرب ، الجزء الأول ، دار الفكر , بيروت ، دون سنة نشر ، الصفحة 619.

[2]- محمد أبو زهره ، الجريمة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، دون سنة نشر ، الصفحة 317 .

[3]-محمد نعيم ياسين ، الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي ،مؤسسة الإسراء والتوجيه ، دون بلد نشر ، 1991 ، الصفحة 10.

السياسة في الحد من ظاهرة العودة إلى الجريمة حيث اهتم الفقه والقانون بالمفهوم الإصلاحي للعقوبة والذي تطورت وضيفته وذلك بدمج الأهداف الردعية للعقوبة مع الأهداف الإصلاحية حتى تتوافق مع حالة المحكوم عليه وتتراجع وفقا لتطور درجة إصلاحه وتحسين سلوكه ومدى استعداده للاندماج في ظل احترام القانون[1].

ومنه يمكن القول أن السياسة العقابية الحديثة تتجه نحو توجيه العقوبة لتحقيق هدف أسمى وهو إصلاح المجرم وإعادة دمجه في المجتمع بدلا من التركيز على العقاب فقط وكل هذا لتحقيق العدالة والحد من الجريمة مستقبلا ، وفي هذا السياق نستعرض الأغراض والأهداف الرئيسية للعقوبة في النظام العقابي الحديث.

ثالثا: أغراض العقوبة

1-تحقيق العدالة: تبرز أهمية العقوبة ودورها في تحقيق العدالة كقيمة اجتماعية وكغرض أخلاقي ، فالجريمة هي عدوان على العدالة كقيمة اجتماعية عليا يجب إن تسود داخل المجتمع لما تمثله من ظلم واعتداء على حقوق المجني عليه ومن تعدي على الشعور العام بالعدالة المستقرة في ضمير الأفراد .

وعليه فإن العقوبة هي الوسيلة التي يلجأ إليها المجتمع لتحقيق العدالة وإعادة التوازن بين المراكز القانونية التي أخلت بها الجريمة مما يرضي شعور المجني عليه ويهدئ من المشاعر العامة اللاحقة عن ارتكاب الجريمة ، فيحقق بالتالي السلام الاجتماعي الذي ينقص من معادلات الجريمة في المجتمع كما ينمي روح الندم والشعور بالمسؤولية لدى الجاني مما يدفعه إلى تهذيب سلوكه كي يعود من جديد عضوا منتجا ومندمجا في مجتمعه[2].

---

[1]-أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الإجرام والعقاب ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق 2010، الصفحة 39.

[2]- عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2010 ، الصفحة 131-132 .

لتحقيق العدالة يسعى القضاء الجنائي إلى تطبيق القانون بإنصاف مع مراعاة حقوق الجميع وذلك كون العدالة هي الهدف الأساسي للعقوبة.

2_ تحقيق الردع: الردع بنوعيه العام والخاص يمثل الفرض النفعي للعقوبة والهدف من العقاب جزر كل من تخول له نفسه الاعتداء على الجماعة وهذا ما يعرف بالردع العام والردع الخاص لإيلام الجاني ونزع بوادر الجريمة المكتومة في نفسه.

-**الردع العام:**يقصد بالردع العام أو التخويف الجماعي الدور الذي تقوم به العقوبة بما تتضمنه من إيلام يتوعد به المشرع لمرتكب الجريمة والكافة بالمصير الذي ينتظرهم إذا ما ارتكب أحدهم جريمة ، وبذلك يحول دون ارتكاب الجرائم مستقبلا.

إنّ تحقيق الردع يقع على عاتق المشرع من خلال وضع القواعد لتجريمه ، وتقرير العقوبات المناسبة لكل جريمة فهو بذلك يوجّه التحذير والإنذار لكافة الأفراد بتوقيع العقاب في حالة انتهاك القاعدة التجريمية[1].

-**الردع الخاص:** يعرف الردع الخاص بأنه تقويم المجرم بعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه واستئصالها بالوسائل والأساليب المناسبة خلال مدة تأهيله لمنعه من العودة إلى الإجرام مرة أخرى وإدماجه ليصبح عضوا صالحا في المجتمع.

الردع الخاص من أهم وأبرز أغراض العقوبة بما يتضمنه من أساليب متنوعة هدفها الأساسي هو محاربة الخطورة الإجرامية للشخص المنحرف سوءا كان ذلك بالتخويف أو بالإصلاح.

الفرع الثاني: تغير النظرة إلى المجرم

تطورت النظرة إلى المجرم مع الوقت فأصبح ينظر إليه كمريض يحتاج إلى علاج وتأهيل وليس فقط كمجرم يستحق العقاب.

أولا: الاهتمام بالشخص المجرم

[1]- زهرة غضبان ، تعدد أنمط العقوبة ، وأثرها في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم ، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية، 2016 ، الصفحة 31 .

إن المفهوم الواقعي لسياسة العقابية صار يستهدف أساس حماية المجتمع من الاتجاهات الخطرة للمجرم الذي بدا الاهتمام به عند ظهور المدرسة الوضعية ، ليصبح التفكير في شخص المجرم محور الدراسة الجنائية.

وقد كشف عن العوامل الحقيقية التي أدت إلى سلوك سبيل الجريمة ومحاولة تذليلها والحد منها،لأن الجاني أصبح ضحية لظروف معينة دفعته عن السلوك القويم وأدمجته في عالم الجريمة فلم يعد شريرا يتعين التخلص منه بل أضحى مريضا بحاجة إلى علاج.

حيث لا يتأثر ذلك إلا بوضع علاج يتناسب مع شخصية المجرم ودرجة خطورته الإجرامية بل بظروفه الشخصية والعائلية وتنفيذها على الوجه المطلوب بمعية أخصائيين في الطب التقني والعقلي و مختصين في علم النفس وعلم الاجتماع حتى يتم علاج الجرح بفعالية بعيدا عن آثار سلب الحرية ، وبمجرد علاجه واستقامة حالته وزوال خطورته الإجرامية جاز إعادة النظر في العقوبة لأنه لا فائدة ترجى منها إذا أثبت المجرم تحسن حالته واستقامة سلوكه .

ثانيا: تغير نظرة المجتمع إلى المجرم

لقد تغيرت نظرة المجتمع إلى مجرم من عين القسوة والانتقام والاستهجان بحيث يستحق الاستبعاد والاستئصال نتيجة أفعاله الضارة بنظام المجتمع وكيانه وتعديه على قيمته إلى عين الشفقة عن طريق رعايته بكل إمكانيات الدولة والمجتمع المادية والمعنوية وقصد النهوض بشخص صالح وشريف لا يتجرأ على مجتمع مكون منه ولأن السلوك البشري قابل للتقويم والإصلاح تعين الأخذ بيده للتغلب على ماضيه الإجرامي ونسيانه ومساعدته لتسهيل عملية علاجه وإعادة تأهيله[1].

الفرع الثالث: تطور حقوق الإنسان في السجون

إن تطور حقوق الإنسان في السجون يعكس تحولا في فهم المجتمع للعدالة والحقوق الإنسانية ،فعلم العقاب الحديث أصبح يركز على إعادة التأهيل كهدف أساسي

[1]- أمال إنال ، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، مكتبة النشر القانونية ، الإسكندرية ، 2016،الصفحة 50.

ورئيسي حيث تحولت السجون من أماكن للعقاب وتنفيذ العقوبات إلى مراكز تهدف إلى إصلاح النزلاء وتأهيلهم لإعادة إدماجهم في المجتمع وذلك عن طريق الوظيفة الحقيقية للسجن التي سنتطرق إليها أولا ثم سنتعرض حقوق المسجون ثانيا.

أولا: الوظيفة الحديثة للسجون

ارتبط وجود السجن كعقوبة بتطور المفاهيم الاجتماعية والإنسانية فظهوره لازم وجود الحضارات الإنسانية الأولى التي ميزت السجن بمظاهر القسوة والتعسف والاستبداد وجميع ظروف البؤس التي كانت بعيدة عن مستوى البشر سواء في عمرانه وأسلوب بناءه أو الآلات البشرية التي كانت لا تبتعد عن الرهبة والوحشية[1].

وبتطور حقوق الإنسان تغيرت النظرة للسجون على أنها مِؤسسات إصلاحية و تأهيلية في المجتمع من خلال إتباع أساليب وبرامج عقابية وفقا لأسس علمية وعملية.

تستهدف تفريد المعاملة العقابية بوضع علاج وبرنامج خاص ومتكامل مع الشخصية ليتم تعديل العقوبة تبعا لمدى تطور حالته وتجاوبه مع الأساليب العلاجية قصد خروجه من حالة السلب إلى فضاء الحرية[2].

ثانيا: تطور حقوق المسجون

إن عقوبة السجن يجب أن تبقى في إطار إصلاح السجين وتأهيله وليس الانتقام منه وتعزيز ذلك لتوفير جميع حقوقه القانونية التي تضمن له صيانة كرامته الإنسانية المتأصلة فيه بحكم طبيعته البشرية وإن كان في حالة سلب الحرية ،فلا يجوز لأحد أن يمس كرامته ويهدر حقوقه الممنوحة له بموجب الشريعة الإسلامية وبعدها بعض التشريعات الوضعية الوطنية منها والدولية كالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المناهضة للتعذيب والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة التي اعتمدتها الأمم المتحدة والتي تهدف أساسا إلى تحديد المبادئ والقواعد العملية في معاملته .

---

[1]- محمود نجيب حسني ،علم العقاب ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973 ، الصفحة 50.

[2]- محمد السباعي ، حصحصة السجون ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، مصر ، 2009 ، الصفحة 77 .

ويقتضي أمر العناية بالمحبوس الاهتمام بشخصه ومكان نومه وإقامته وحتى مظهره وقد تمتد إلى أسرته فتتراجع العقوبة لأسباب إنسانية كالوفاة أو المرض كنظام التوقيف المؤقت للعقوبة أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.

كما عنى اهتمام القواعد النموذجية بإدارة السجون على حظر العقوبات القاسية ولا إنسانية، وهذا ما شجع تبنيه من الدساتير والقوانين الوطنية، وبإقرار الدولة المواساة بين المواطنين جميعا وبنشوء فكرة حقوق الإنسان.

في مرحلة التنفيذ العقابي لم يعد المحكوم عليه طبقة دون سواه، وإنما أصبح ينظر إليه على أنه مواطن يتمتع بكرامته و حقوقه الأساسية وعلى الدولة مساعدته على استرداد مكانته في المجتمع[1] .

المطلب الثاني: المبادئ المرتبطة بمبدأ تكييف العقوبة

في ضوء المفهوم الجديد للعقوبة الذي يركز على تطوير شخصية الجاني ودرجة إصلاحه خلال مرحلة تنفيذ العقوبة ، يتوجب إلزاما لنجاح عملية التفريد العقابي وذلك بتحقيق نتائج فعالة وإيجابية مما يستلزم تدخل السلطة القضائية وتكريس مراقبتها لمنع أي تعسف قد تمارسه الإدارة العقابية أو تجاوز صلاحيتها ، تثمر مرحلة تعديل العقوبة عبر استثمار العملية الإصلاحية للمجرم وفق علاج عقابي مسطر الأهداف ومتكامل ليتماشى مع طبيعة الحالة ، حيث يساهم المحكوم عليه بوعي وإرادة حقيقية في تسهيل إعادة إدماجه في المجتمع في إطار نظام تكييف العقوبة من أجل بلوغ الهدف المنشود في الإدماج الاجتماعي.

ولبلوغ هذه الغاية لابد من إبراز تأثير المبادئ الثلاثة في عملية مراجعة العقوبة وهذا سيكون وفق فروع ثلاث نتناول في الفرع الأول التفريد العقابي أما في الفرع الثاني فسنتطرق إلى التدخل القضائي في العلاج العقابي والعلاج العقابي كفرع ثالث.

[1]- سعدي محمد الخطيب ، حقوق السجناء ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2010 ، الصفحة 124.

الفرع الأول: مبدأ التفريد العقابي

يعتبر التفريد العقابي من أهم المبادئ وأحدثها ظهورا في ميدان العقاب إذ أن العقوبة أصبحت متدرجة من حيث النوع والمقدار حتى يتلاءم مع جسامة الجريمة وكذا شخصية الجاني ومدى خطورته الإجرامية[1] وهذا ما يعرف بتفريد العقوبة الذي لم يظهر بهذه الصورة إلا بعد تطور الدراسات العقابية فبدأ في شكل تفريد مجرد يمثل التناسب بين الفعل والجزاء إلى أن وصل إلى تفريد هادف نحو التناسب بين الشخصية الإجرامية في جميع دلالاتها والجزاء الجنائي قصد علاج وتأهيل الجاني وتحقيق فعاليتها في اقتلاع جذور الجريمة [2].

وبظهور مبادئ التفريد العقوبة بدأ الاهتمام بتفريد المعاملة العقابية والعلاج العقابي وصولا إلى تكييف العقوبة على المحكوم عليه وفقا لنتائج التفريد التنفيذي .

تتضمن عملية التفريد العقابي ثلاث مراحل رئيسية وهي كالأتي التفريد التشريعي أو القانوني للعقوبة تليها مرحلة التفريد القضائي للعقوبة لتأتي بعدها مرحلة التفريد التنفيذي.

أولا:التفريد التشريعي أو القانوني للعقوبة

التفريد التشريعي هو الذي يتولاه المشرع ذاته أثناء وضعه نص التجريم والعقاب، محاولا جعل العقوبة تتدرج بحسب ظروف كل مجرم فيتوقع ويتنبأ بنوع العقاب ومقداره وأسباب تحقيقه وتشديده والإعفاء عنه ، وما يعاب على هذا النوع من التفريد أنه من الناحية الواقعية يصعب إحاطة المشرع بظروف الجاني الشخصية ماعدا بعض الظروف العامة المعينة وبعض الجناة المحددين [3].

---

[1]-نبيل عبد الصبور النبراوي ، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1996 ، الصفحة 417 .

[2]- أمال إنال ، المرجع السابق ، الصفحة 46 .

[3]-زهرة عضبان ، المرجع السابق، الصفحة 44 .

ثانيا :التفريد القضائي للعقوبة

استكمالا لمسعى التفريد وبعد أن وضع المشرع العقوبة بين حد أدنى وأقصى بترك القاضي السلطة التقديرية في الموازنة بين ماديات الجريمة وخطورة المجرم وظروفه الشخصية ليتم اختيار نوع الإيلام ومقداره وطريقة تنفيذه حتى يحقق أهدافه في مواجهة تلك الخطورة ومحاولة القضاء على البواعث الإجرامية مما يتطلب فحصه وإعداد ملف متكامل يشمل ظروف الجريمة وشخصية المجرم .

وعليه فإن المشرع بعد أن يضع القواعد العامة للتجريم والعقاب يعمد إلى القضاء بمهمة تقدير حالة المجرم ووضعه الاجتماعي والتقني وحالته وقت ارتكاب الجريمة من أجل الإحاطة بكافة الظروف والمؤثرات التي لعبت دورا في دفعه إلى الإجرام تمهيدا لاختيار الجزاء الذي يلاءم هذا المجرم ويكون سببا في إصلاحه لأن القاضي عند اختياره الجزاء الجنائي لم يعد ينظر فقط إلى نوع وجسامة الجريمة المرتكبة،وإنما يأخذ في اعتباره شخصية الجاني نزولا على مبدأ التفريد العقابي [1].

ثالثا: التفريد التنفيذي كأساس تكييف العقوبة

يكون التفريد تنفيذيا حيث يتاح لنظام قاضي تطبيق العقوبات أو الإدارة العقابية حسب الجهة القائمة على التنفيذ العقابي حال تنفيذ للحكم الصادر بالعقوبة أن تعدل من طبيعتها أو من مدتها أو من طريقة تنفيذها حسب ما يطرأ على شخصية المجرم ومدى استجابته للتأهيل والإصلاح ، بل قد تتراجع و تتعدل بما يلاءم التطور الملحوظ في شخصية المحكوم عليه ودرجه علاجه وتطور إصلاحه و استعداده للاندماج في ظل احترام القانون .

إذ لا يتم تحقيق فعالية تكييف العقوبة دون عملية المراقبة والتوجيه والتصنيف التي تحقق تشخيص دقيق لحالة الشخص المنحرف تحديدا بحصر أسباب ودرجة خطورته ونوع المؤسسة العقابية التي تمكنه من التأهيل وفقا لإمكانياتها ووسائلها المادية والبشرية

[1]- نفس المرجع ، الصفحة 46 .

للوصول إلى برنامج علاج عقابي مسطر بطريقة علمية وعملية يكفل تحقيق أهداف التفرد التنفيذي المرجوة من إصلاح وتهذيب [1].

الفرع الثاني: مبدأ التدخل القضائي

تعتبر العقوبة جزاء جنائيا يتم توقيعه على مرتكب الجريمة بعد تدخل قضاء جنائي متخصص ،ضمانا للحريات الفردية وتعزيزا لثقة الناس في العدالة القضائية بفضل ما يتمتع به القضاء من نزاهة وكفاءة وخبرة ، وقد نص الدستور على هذه الضمانات في المادة 137 "يختص القضاة بإصدار الأحكام[2]" .

يعد التدخل القضائي امتدادا لمرحلة قضاء الحكم وضمانا لتحقيق أغراض التفريد العقابي ، وعليه نقدم شرحا لمبدأ التدخل القضائي فيما يلي أولا مبررات الأخذ بالمبدأ، ثانيا الاعتراضات على المبدأ ، ثالثا ضرورة تدخل القضاء لتحقيق أهداف التكييف .

أولا: مبررات التدخل القضائي

لقد أكد أنصار الاتجاه القائل بضرورة التدخل القضائي أنه من دواعي تخويل القضاء الإشراف على تنفيذ حماية حقوق المحكوم عليه وصيانتها من أي انتماء أو عدوان إذ أثبتت التجربة أن الإدارة العقابية وما تمارسه من تعسف ضد مقتضيات المحبوس وعدم احترام حقوقه الأساسية ، ولكون تدخل القضاء أصبح ضمانة وضرورة حتمية لتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة نحو إعادة بناء المحكوم عليه اجتماعيا داخل وخارج المؤسسة العقابية، لتمتد مرحلة التنفيذ كضمانة أكثر وبدائل الحبس قد تكون أنجع من العقوبة، بحسب متطلبات التفريد التنفيذي التي تفرض المعاملة الملائمة لظروفه والقادرة على أن تعالج أسباب إجرامه وتؤدي طريقها إلى تأهيله .

كما يتجه هذا الرأي وتبعا للطبيعة الخاصة للتفريد التنفيذي أن الإدارة العقابية ليس لها التكوين الكافي للإدارة المعنوية للجزاء ، عن أمر امتثالهم لتعليمات السلطة التنفيذية وشتانا بين قاضي مؤهل بجميع إمكانياته العلمية والعملية للسير بنجاح نحو العملية

---

[1]- زهرة عضبان ، المرجع السابق ، الصفحة 49 .

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق ، الصفحة 421 .

الإصلاحية وتحقيق التنفيذ المعنوي للجزاء إذ لديه كل معطيات القضية التي تمكنه من فهم الأطراف وتسطير الأهداف لتحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للجاني[1].

ثانيا : الاعتراضات على مبدأ التدخل القضائي

على مدى ما تقدم ذهب المعارضون لهذا الاتجاه إلى تنفيذ الحجج ويستندون في توضيح وجهة نظرهم على عدة أسس:

-إن الإدارة العقابية بمستوياتها المختلفة الدنيا والوسطى والعليا هي الأكفأ والأقدر من القضاء على النهوض بهذا الدور نتيجة احتكاكها الدائم بالمحبوس وبعملية التنفيذ وجميع مجرياتها ومتطلباتها في حين لا يمكن لجهة القضاء بحكم ثقافتهم القانونية المحضة تفهم مضمونها وإدراك أبعادها.

-إن أعمال التنفيذ ذات طبيعة إدارية وليست قضائية مما يستتبع إدارتها من جهازها أي الإدارة العقابية منفردة عن السلطة التنفيذية ، وإعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات يجب أن نقف عند الحدود التي رسمها الدستور وقد يؤدي تدخلها إلى التعدي على السلطات وتنازع الاختصاصات .

-إن كاهل القضاء مثقل بالأعباء مما يقلل من فعالية التنفيذ ،فيصبح التدخل كإجراء شكلي على حساب تأهل المجرم وتحقيق واجباته الأساسية[2] .

ثالثا : ضرورة تدخل القضاء لتحقيق أهداف تكييف العقوبة

فضلا عما تقدم نجد أن الاتجاه المعزز لمبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة يفرض نفسه بقوة ، فمن الناحية الواقعية تم تبنيه على الصعيد التشريعي حيث اتجهت إليه الكثير من التشريعات الحديثة لما له من نقلة نوعية على شخصية السجين وتحقيق فعالية العقوبة .

---

[1]- بالغيث سمية ، مبدأ لتدخل القضائي في مرحلة تن مهيدي تنفيذ الجزاء الجنائي ، دراسة مقارنة بين التشريعيين الجزائري والفرنسي بمذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقوبات ، والعلوم الجنائية ، المركز الجامعي العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2008 ، الصفحة 22-24.

[2]- موسى مسعود ، إشراف التنفيذ على كضمانة لحقوق النزلاء ، المؤسسات العقابية مجلة القانون ، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت ، العدد الرابع لسنة 27 ديسمبر 2003 ، الصفحة 206.

وقصد تسهيل إدماج المحكوم عليه في المجتمع وجعله عضوا فعالاكان لزاما مساعدة الجهة القضائية وتوفير ضماناتها بتدخلها وإشرافها ورقابتها ليس فقط بإخضاع المحكوم عليه للعقوبة قصد تنفيذها بل مراجعتها بتحديد نوع العلاج العقابي المتناسب لإصلاحه وإعادة تأهيله وتحقيق أهداف تكييف العقوبة في ظل قاض متخصص يعالج المجرم وخطورته الإجرامية ،ويعتني بتوفير ضمانات حقوقه الأساسية .

فمن خلال عملية التشخيص، التوجيه ،الإشراف، المتابعة والرقابة يمكن تحقيق أفضل السبل لتنفيذ وتكييف العقوبة ، ولو اقتضى الأمر توقيفها مؤقتا أو إمداد المحكوم عليه بفترة من الحرية تمكنه من استرجاع وتعزيز علاقته الاجتماعية ،كما قد يقتضي الأمر استكمال حياته خارج المؤسسة العقابية مع فرض بعض الشروط كمنحه مثلا إفراجا مشروطا[1] .

الفرع الثالث: مبدأ العلاج العقابي

يرتبط مبدأ العلاج العقابي بأهداف العقوبة الحديثة في إعادة البناء الاجتماعي للمحكوم حيث يرتكز على إعادة تأهيله وتطويره ليصبح عضوا فعّالا في المجتمع فيصبح حقا من حقوقه وهو ما تتناوله المؤلفات الفقهية والقانونية لتكشف عن دوره في إبراز الصيغة الإصلاحية للعقوبة وتعديل سلوك الجاني وتحسين تأهيله ، وكان من الضروري توافق مراجعة العقوبة مع الأهداف المرجوة لتعزيز التعاون ،لأن نظام تكييف العقوبة لا يثمر إلا بوضع علاج عقابي يطبق على الشخص المحبوس ويتوافق معه ليصبح بذلك العلاج العقابي آلية لتكييف العقوبة .ونحاول من خلال هذا الفرع التركيز على تعريف مبدأ العلاج العقابي ثم نستعرض فكرته كوسيلة لتكييف العقوبة.

أولا: تعريف العلاج العقابي

وردت عدة تصورات للعلاج العقابي بين المهتمين بعملية التأهيل الاجتماعي من فقهاء ومشرّعين:

[1]- أمال إنال ، المرجع السابق ، الصفحة 53 .

–صامويل سريج :"العلاج العقابي في كونه العمل على إعادة الجاني إلى حظيرة المجتمع في صورة إنسان كامل القدرات ومواطن بأتم معنى الكلمة ، يكون أكثر إحساسا بالمسؤولية والحرية من المرحلة التي ارتكب فيها الفعل الجرمي شريطة أن لا يحول هذا العلاج المحكوم عليه إلى إنسان عديم الإحساس " .

–كلير كوه : "محاولة تهدف إلى كشف أسباب عدم التكيف الاجتماعي وغرس مبادئ السلوك الاجتماعي الصحيح للذين يفتقدون إليه ، وتأكيده وتعزيزه لدى الذين لم يفتقدوه نهائيا ".

–ليونيل فوكس: "إن العلاج العقابي هو ما ينجز من أجل تكييف الجاني والنظام العقابي العام بطريقة تجعله يستفيد إلى أقصى حد من هذا النظام" .

–بيتا تيل :هو طريقة استشفائية هدفها إعادة بناء النظام القيم لدى الجناة ،في ضل طرق أمنية تمليها درجة خطورتهم الفردية مع محاولة تحسين إمكانية ترتيبهم وإعادة إدماجهم الاجتماعي عن طريق لعمل التربوي داخل المؤسسات العقابية وخارجها.

–الأستاذ طاشور عبد الحفيظ:" هو مجموعة التدابير الاجتماعية والجزائية والتربوية والطبية والنفسية الموجهة نحو الجاني لتسهيل إعادة تأهيله ووقايته من العود ، وذلك بمساهمة من السلطات القضائية وهي بصفة عامة مجموعة محددة من الطرق والمناهج ويطلق عليها مصطلح طرق العلاج العقابي وهي تنطوي على أهداف[1] " .

لكن هذه التطورات لم تقدم تعريفا محددا وجامعا يغطي كل الجوانب ويضم جميع الأبعاد ، ولكنها قربت المفهوم حيث يمكن اعتبار العلاج العقابي مجموعة إجراءات ومناهج وبرامج اجتماعية وطبية ونفسية تساهم في إصلاح وتأهيل المحبوسين اجتماعيا يطرق علمية وعملية وبتعزيز من المجهود الحكومية والإلهية من أجل مكافحة ظاهرة الجريمة وتقليل حالات العودة إلى الإجرام .

[1] - طاشور عبد الحفيظ ، دور القاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر ، طبعة 2001 ، الصفحة 74 .

ثانيا : العلاج العقابي وسيلة لتكييف العقوبة

لما كانت مراجعة العقوبة عملية تهدف إلى تطوير درجة إصلاح المحكوم عليه بعد خضوعه لعلاج عقابي متميز ومتناسب مع شخصيته قصد علاج خطورته الإجرامية واستمرارية إصلاحه ،كان لزاما على الجاني مساهمته الواعية برغبة وإرادة حقيقية في إصلاح حاله دون أن يفرض عليه نوع من العلاج الذي قد لا يتلاءم مع شخصيه فينعكس الأمر بصورة سلبية ، تبعا للرأي القائل بقابلية السلوك البشري عامة والمجرم خاصة للتقويم والإصلاح ، كان على الجهات المنفذة للعملية العلاجية وضع طرق علاج عقابي داخل المؤسسة العقابية وخارجها لتمتد بعد مرحلة تنفيذ العقوبة ومن أمثلة طرق العلاج العقابي ، التعليم ، التهذيب ، الرعاية الصحية والاجتماعية ، نظام البنية المفتوحة ، الاتحاد القضائي ، نظام وضع تحت المراقبة ، نظام تكييف العقوبة ، نظام الرعاية اللاحقة ....الخ[1] .

المبحث الثاني : الأنظمة الموقفة مؤقتا والأنظمة المنهية لتطبيق العقوبة السالبة للحرية

لتطبيق السياسة العقابية الحديثة ومن أجل تجاوز النظرة التقليدية للعقوبة بوصفها مجرد وسيلة للردع إلى اعتبارها أداة لإصلاح المحكوم عليه وتأهيله فالعقوبة ينبغي أن تتلاءم مع شخص الجاني وظروفه بما يسمح بتحقيق غايات العدالة بشكل متوازن .

وفي هذا الإطار تبنى المجتمع الجزائري كغيره من التشريعات الحديثة نظام تكييف العقوبة السالبة للحرية حرصا منه على وصاية حقوق المحبوسين ، حيث استحدث هذه الأنظمة بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي لمحبوسين رقم 04\05 المؤرخ في06 فيفري2005 في بابه السادس تحت عنوان "تكييف العقوبة "في المواد من 129 إلى 150 مكرر 16 كما سعى المشرع الجزائري إلى إضفاء الطابع القضائي على نظام تكييف وهذا من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 المؤرخ المؤرخ في 03 أوت سنة 2025 .

[1]- طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، الصفحة 75 .

تعد أنظمة تكييف العقوبة آلية قانونية جوهرية حيث تسمح بتعديل كيفية تنفيذ العقوبة بما يتناسب مع شخصية المحكوم عليه وسلوكه وذلك عن طريق إدماجه ضمن أحد الأنظمة العلاجية ذات أثر موقف مؤقتا لتطبيق العقوبة أو ذات أثر منهي لتطبيق العقوبة.

ونظرا لأن عملية التأهيل والإصلاح تستدعي ظروفا معينة لتحقيقها استوجب علينا دراسة هذه الأنظمة سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتطرق في المطلب الأول للأنظمة الموقفة مؤقتا لتطبيق العقوبة ، وفي المطلب الثاني سندرس الأنظمة المنهية لتطبيق العقوبة.

المطلب الأول: الأنظمة الموقفة مؤقتا للعقوبة السالبة للحرية

لطالما سعى المشرع الجزائري في إطار سياسته الجنائية إلى وضع آليات وأساليب هدفها إزالة الجمود عن النصوص القانونية الموضوعة من قبل المشرع أو تلك المطبقة من قبل القاضي ، هذا الذي ينعكس بالضرورة على المحكوم عليهم في إطار إصلاحهم وتأهيلهم فقد أقر المشرع الجزائري أنظمة لتكييف العقوبة ذات أثر موقف لتطبيق العقوبة السالبة للحرية وذلك لفترة مؤقتة .

ونظرا لأهمية هذه الأنظمة سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الأنظمة التي تسمح للجاني بمغادرة المؤسسة العقابية لفترة مؤقتة ثم يعود إليها ليكمل باقي عقوبته وذلك من خلال نظام إجازة الخروج كفرع أول ، ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة كفرع ثان.

الفرع الأول:نظام إجازة الخروج

يتم استحداث هذا النظام ضمن سلسلة الإصلاحات المنتهجة في التشريع العقابي الجزائري والذي يهدف إلى جعل عملية إعادة إدماج المحبوسين ذات طبعة حركية وأكثر مرونة بحيث تراعي حالة كل محبوس ووضعيته الجزائية ، لذا وجب تعريف هذا النظام وإبراز طبعته وضوابطه القانونية واستعراض دوره في أعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه .

أولا : تعريف إجازة الخروج

نصت المادة 129 من قانون تنظيم السجون على أنه "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافئة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها بمنحة إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام ، ويمكن أن يتضمن مقرر إجازة الخروج شروطا خاصة ، تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام" و يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يعرّف نظام إجازة الخروج وإنما اكتفى بالنص على شروط الاستفادة منها وعليه سنتطرق إلى التعريف قدمه الفقه :

إجازة الخروج هي إفادة الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من فترة عطلة يقضيها خارج المؤسسة العقابية تسمح له بالاجتماع بأسرته والعالم الخارجي وخروج المحبوس ولو مرة أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يثير في نفسية المحكوم عليه الإحساس بقيمة الحرية ، لأنه عندما يعود إلى المؤسسة يفكر في أسباب حرمانه منها فتكون بذلك حافزا لتقبله برامج الإصلاح وإعادة تأهيل والعودة إلى المحيط الاجتماعي[1] .

يعتبر هذا التدبير مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وذلك بالسماح له بترك السجن لمدة أقصاها عشرة أيام يقضيها خارج المؤسسة العقابية دون حراسة ،وهذا لملاقاة أسرته والاجتماع بها والاتصال بالعالم الخارجي ككل وهذا ما نصت عليه المادة 129 من القانون 04\05 والتي تقابلها المادة 118 من الأمر 72 /02 .

وفي حين تمنح إجازة لمدة ثلاثون يوما (30) أثناء فصل الصيف للحدث المحبوس من طرف مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية، كما

[1]- مختارية بوزيدي ، نظام تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2014\2015 ، الصفحة 240 .

يستفيد من عطل استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية مع عائلته في حدود عشرة (10) أيام في كل ثلاثة أشهر مكافأة لحسن سير سلوكه[1] .

من خلال ما سبق يمكن القول أن إجازة الخروج يقصد بها عطلة تمنح لكل محبوس لا تزيد عقوبته عن ثلاث سنوات ، مدتها عشرة أيام كمكافأة لحسن سلوكه، وتحسب هذه العطلة ضمن مدة عقوبته.

ثانيا : الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج

شرعت النظم القانونية في تبني هذا النظام تبعا للتوصيات الدولية كتوصيات المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة الجناة الذي انعقد في 19 أغسطس سنة 1960، وذلك تنفيذا لقرار الجمعية العامة رقم 415 الدورة الخامسة الذي أوصى بضرورة منح السجين إجازات الخروج لأغراض معقولة و لمدة مختلفة[2] .

وحرصا من المشرع الجزائري على مواكبة التطورات الدولية في مجال السياسة العقابية الحديثة شرع نظام إجازة الخروج خلال (نص المادة129من قانون تنظيم السجون) لتتضح الطبيعة القانونية على أنها ليست حقا مكتسبا بل منحة جوازية بيد قاضي تطبيق العقوبات تمنح كمكافأة وتعتبر في حد ذاتها وسيلة تهذيبية تسعى للمحافظة على النظام في المؤسسة العقابية[3] .

حيث يخول لقاضي تطبيق العقوبات السلطة التقديرية في منح هذه الإجازة وكذا تقدير مدتها على أن لا تتجاوز عشرة (10) أيام ، بمعنى أنها ليست حق مكتسب لكل سجين ، إنما هي مكافأة تمنح وفق شروط محددة سنشرحها لاحقا ولما له من أهمية في توضيح الطبعة القانونية لإجازة الخروج كان لزاما الوقوف على فكرة السلوك الحسن

---

[1]- حنان خلدون ، آليات تكييف العقوبة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر جامعة محمد بوضياف المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2017 الصفحة 7 .

[2]-محمد أحمد المشهداني ،أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2008 ، الصفحة 222 .

[3]- رمسيس يهنام ، النظرية العامة للجريمة والجزاء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ،الصفحة 345 .

1-أساس اشتراط فكرة السلوك الحسن

يهدف علم العقاب الحديث إلى توجيه أساليب المعاملة العقابية وإلى تأهيل المحكوم عليه وتهذيبه وإصلاحه بدل فكرة تعذيبه وإيلامه قصد إعداده لمواجهة الحياة في المجتمع بعد انتهاء مدة الجزاء[1].

حيث كان لزاما الاهتمام بتطور سلوك المحبوس أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة و التأثير في نفسه و عقله كي تستقيم شخصيته و يرقى إلى مستوى المواطن الصالح [2] و هذا ما أوصت به قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين[3].

في إطار التوجهات الحديثة للمشرع الجزائري نحو سياسة عقابية واضحة المعالم للتكفل الأمثل بالمحبوس عن طريق إعادة تربيته و إدماجه اجتماعيا و معاملته بشكل يصون كرامته الإنسانية و تعمل على الرفع من مستواه الفكري و المعنوي و تعزيز ذلك بمرافقة آليات إعادة التربية التي تهدف إلى تنمية قدراته و مؤهلاته الشخصية و إحساسه بالمسؤولية و غرس الرغبة فيه ليعيش حياته في احترام وامتثال للقانون[4].

2-معايير تقدير السيرة والسلوك

بمجرد دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية تتم عملية فحصه و ترتيبه و توزيعه كما يتم إعلامه بنظام المعاملة العقابية المطبقة على فئته و القواعد التأديبية و جميع حقوقه و واجباته ، ثم تكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية و يكشف عن سلوكه بملاحظة دقيقة وإقدامه على البرامج التأهيلية و متابعة التعديلات التي تطرأ عليه و يسهر الموظفون الذين يعملون تحت إشراف المدير على متابعة تعديل سلوكه لإحياء شعوره بالمسؤولية الواجبة اتجاه المجتمع[5] .

---

[1]- فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1985 ، الصفحة 349 .

[2]- جلال ثورت ،الظاهرة الإجرامية ، دراسة علم العقاب ، دون سنة طباعة ، دون دار نشر، صفحة 142 .

[3] - القاعدة رقم 96 ،66، 56 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجد .

[4]- المواد 88 ،2، 1 من القانون 04\ 05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية عدد 12 ، الصادر في 13\ 02 \2005 .

[5]- المواد 123 ، 116 ، 58 ، 24 من نفس القانون .

وقد اشترط المشرع الجزائري على الموظف التحلي بالصفات المهنية الحديثة قصد التأثير على المساجين بانتهاج السلوك الحميد تماشيا مع أخلاقيات المهنة،ويعد هذا الشرط من أهم شروط تعيين رئيس الاحتباس الذي يسهر على مسك بطاقة السلوك الخاصة بكل محبوس.

كما يعمد إليه متابعة ومراقبة لسلوك المحبوس من خلال تدوين وتقيد كل الملاحظات الإيجابية والسلبية في بطاقة السلوك التي تسجيل فيها كل الأخطاء والمخالفات المرتكبة من طرف المحبوس والعقوبات المتخذة ضده وكل الإجراءات والمكافآت التي يتلقاها عن سلوكه الحسن والانضباط ، فمثلا يمكن لرئيس الاحتباس اقتراح منح الإجازات للمحبوسين الذين يتمتعون بحسن السلوك ويقدمون خدمات ومنفعة للمؤسسة[1] .

ثالثا:الضوابط القانونية لنظام إجازة الخروج

من خلال نص المادة 129 من القانون 04/05 السالفة ذكر يتضح لنا أنه حتى يستفيد من هذا النظام لا بد من أن تتوافر مجموعة شروط معينة وإجراءات شكلية محددة.

1-شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج

من خلال استقراء نص المادة 129 وجب توفر في المحبوس مجموعة من الشروط لكي يستفيد من هذا النظام وهي كالتالي :

-أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا،أي صدر في حقه حكم أو قرار جعل الحكم نهائي ويقصد بالحكم النهائي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه و المستنفذ لطرق الطعن العادية وغير العادية[2].

-أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك وهذا ما اشترطته صراحة المادة 129، ويعد هذا الشرط ركيزة أساسية لمنح إجازة الخروج للمحكوم عليه ويرجع الفصل في مدى

---

[1]- منشورات وزارية مؤرخة في 19جويلية 2004 تحت رقم 38\ 2004 تتضمن دليل الاحتباس .

[2]- أمال إنال ، المرجع السابق ، الصفحة 101 .

استقامة المحبوس وتقييم سلوكه إلى تقرير حسن السيرة والسلوك المقدم من طرف مدير المؤسسة العقابية[1].

-أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاثة سنوات أو تقل عنها، و المشرع لم يحدد طبيعة الجريمة المحكوم بها لكنه حدد مدة العقوبة السالبة للحرية بثلاث سنوات أو تقل عنها.

2-إجراءات الاستفادة من نظام إجازة الخروج

جاء في القانون 04/05 على أنه يختص بمنح إجازة الخروج قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات أو من وزير العدل إذا وصل إلى علمه أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمادة 129 من هذا القانون يؤثر سلبا على أمن أو النظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبة في أجل أقصاه ثلاثون يوما، وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية[2].

رابعا: دور نظام إجازة الخروج في إعادة التأهيل الاجتماعي

يلعب هذا النظام دورا فعال ومهم في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا وهذا من خلال:

1-المحافظة على صلة المحكوم عليه بالمحيط الخارجي

إن خروج المحبوس واجتماعه بأسرته يحقق فوائد جد عظيمة، إذ يطمئن على أحوالهم وعلى أحوال المجتمع بصفة عامة فتهدأ بذلك نفسه وتثمر معها المعاملة العقابية مما يساعد على تأهيله و إصلاحه[3].

---

[1]- خالد عساني ، تدابير تكييف العقوبات السالبة للحرية واليات وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء 2007 \2010 ، الصفحة 06 .

[2]- حنان خلدون ، المرجع السابق ، الصفحة 08 .

[3] - محمد صبحي نجم ، أصول علم لإجرام والعقاب ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008 ، الصفحة 149 .

إن إجازة الخروج تعد عطلة يستطيع من خلالها المحبوس خروج من أسوار المؤسسة العقابية ويذهب لزيارة عائلته ويقضي معهم مدة من الوقت وخاصة مع الزوج والأولاد مما ينعكس ايجابيا على معنوياته، كما أنها تمنح أسرة المحبوس شعورا باستمرار ارتباطه بها وأنه لم ينقطع عليهم كليا رغم دخوله المؤسسة العقابية الأمر الذي يساعد بدرجة كبيرة في وقاية أبنائهن خطر الانحراف[1].

2- تدعيم الثقة بين المحكوم عليه والهيئة المنفذة للعقاب

إن خروج السجين دون حراسة أثناء الاستفادة من إجازة الخروج يعد دلالة على ثقة هيئة التنفيذ العقابي بشخص السجين، فبعد تطور دور الإدارة العقابية في النظم العقابية الحديثة لم تعد وظيفتها مقتصرة على الحراسة فقط وإنما أصبح استغلال سلب حرية المحكوم عليه قصد تأهيله وإعادة إدماجه بكل أساليب المعاملة العقابية الحديثة ولو بمنحه فترة من الحرية [2].

وفي هذا الصدد يقول الدكتور عصام عفيفي عبد البصير: ينبغي أن لا يفوتنا أن أنظمة السجون قد تلعب دور كبيرا في إفساد السجين بدلا من تقويم أخلاقه، لذلك يجب مراجعة الأنظمة العقابية والمؤسسات العقابية مراجعة شاملة تقوم على أسس علمية مدروسة كي تتلاءم مع الاتجاهات الحديثة في علاج المجرم، وهي عدم الإصرار على بقائه بين جدران السجن والسعي إلى الملائمة بينه وبين الحياة الاجتماعية ولو اقتضى ذالك منحه قسطا من الحياة في وسط الحر[3].

الفرع الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يعتبر نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة تدبيرا قانونيا جديدا استحدث بموجب القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فبراير سنة2005 المتعلقة بتنظيم السجون وإعادة

---

[1]- أمال إنال ، المرجع السابق ،الصفحة 144 .

[2]- محمود شريف بسيوني وعبد العظيم وزير الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار العلم ، بيروت ،1991 ، الصفحة 687 .

[3]- عصم عفيفي عبد البصير ، تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، طبعة دار أبو المجد لطباعة ، مصر ، 2004 ، الصفحة 25 .

الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أدرجه المشرع الجزائري لمواكبة السياسات العقابية الحديثة التي تراعي مصلحة المحبوسين وتعترف ببعض حقوقهم، فهو يرى المحبوس كإنسان بالرغم من تقييد حريته لا يفقد كرامته الإنسانية وسنقوم بدراسة هذا النظام من خلال تعريفه أولا، ثم سنتطرق إلى شروط وإجراءات تطبيقه ثانيا ، وبعدها سنحاول الوقوف على أهم أثاره ثالثا.

أولا :تعريف نظام التوقف المؤقت لتطبيق العقوبة

لم يعرف المشرع الجزائري هذا النظام في قانون تنظيم السجون حيث اكتفى بتحديد شروط وإجراءات الاستفادة منه والجهة المختصة بإصدار مقرر التوقيف المؤقت كما حدد الأسباب التي تسمح بتوقيف تنفيذ العقوبة مؤقتا من خلال المادة 130 من القانون 04-05 التي تنص على: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة (1) واحدة أو يساويها وبتوفر أحد الأسباب الآتية :

- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

-إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، و أثبت المحبوس أنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

_ التحضير للمشاركة في أي امتحان.

-إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة المرضى منهم أو العجزة.

-إذا كان المحبوس خاضع لعلاج طبي خاص[1].

لقد ورد في شأن هذا النظام عدة تعريفات نذكر منها:

[1]- المادة 130 من القانون رقم 04- 05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

توقيف تطبيق العقوبة مؤقتا: يعني وضع حد لسريان العقوبة والسماح للمحبوس بمغادرة المؤسسة العقابية لمدة محددة[1].

كما يعرف بأنه تدبير يسمح بتوقيف تنفيذ العقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، إذ يمكن من خلاله تعليق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مؤقتا لمدة محدودة أو تشطيره إلى أجزاء زمنية في حالة وجود سبب خطير يرجع لسبب طبي ،عائلي، اجتماعي أو مهني[2].

ويعرف كذلك بأنه إجراء قضائي يسمح بتأجيل تطبيق العقوبة المقيدة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر دون أن تحسب هذه الفترة ضمن مدة العقوبة التي قضاها المحبوس فعلا[3].

من خلال هذه التعاريف يمكن القول بأن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يتجسد من خلال تعليق تنفيذ العقوبة لفترة معينة لمدة لا تزيد عن 3 أشهر أي يخرج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية ويستفيد من حريته دون احتساب هذه المدة في مدة العقوبة على عكس إجازة الخروج.

ثانيا: الطبيعة القانونية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يعتبر أن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من أهم التدابير المستحدثة التي جسدت فعلا أنسنة النظام العقابي في الجزائر وخاصة من خلال إتاحة الفرصة لكل محكوم عليه توافرت فيه شروطه وأسبابه، ولقد استعمل لفظ "يجوز" في نص المادة 130 من قانون تنظيم السجون، مما يدل صراحة أن الاستفادة من نظام التوقي المؤقت لتوقيف العقوبة ليس حق مكتسب للمحبوس بل هو من باب المقررات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وأضاف المشرع ضمانة هامة من ضمانات حماية حقوق المحكوم عليه وهو تسبيب قاضي تطبيق العقوبة لطلب التوقيف سواء

---

[1]- سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات ، دار الهدى ، غبن ميلة ، الجزائر ، 2013 ،الصفحة 108 .

[2]- محمد الصالح مكاحلية ، معاملة المحبوس في ضوء إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2009 \2010 الصفحة 94-95 .

[3]- محمود النكار ، المحافظة على الروابط الأسرية للمحبوسين ، مجلة البحوث والدارسات الإنسانية ،جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، العدد 08 ،2014 ، الصفحة 34 .

بالرفض أو بالقبول ، ولما كان منح مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة سلطة تقديرية ترتكز أساسا على جملة الأسباب التي عددها المشرع سلطة الجزائري وحصرها لأهميتها وخطورتها على مستقبل المحبوس وأفراد أسرته.

كان لزاما الحرص على توافر هذه الأسباب التي تعد باب الحالات الطارئة التي قد يتصادف حدوثها مع وجود المحبوس داخل المؤسسة العقابية مما يستوجب خروجه لمواجهتها، وهنا تبرز الطابع الإنساني التي أضافها المشرع على قانون تنظيم السجون الجديد بمنحه فرصة لتدارك أموره، إذ أن إصدار مثل هذا القانون يتيح التعامل فردياً مع الحالات وتكييف العقوبات لأسباب استثنائية وتربوية وصحية[1] .

ولما كان توقيف تطبيق العقوبة بدافع إعطاء فرصة للمحكوم عليه للقيام ببعض الواجبات العائلية والاجتماعية وحفاظا على الروابط الأسرية كان من الضروري على المشرع المفاصلة بين أمرين :

الأول: بقاء المحبوس بين جدران المؤسسة العقابية وتنفيذ عقوبته وما ينجر عن عزله من عواقب في جميع النواحي خاصة النفسية وبين مغادرته السجن والاندماج مجددا مع الظروف العائلية الطارئة ، والوقوف إلى جانبها في وقت هي في أمس الحاجة إليه فقد نتدارك أمورا لا يحمد عقباها إذا لم يستفد المحبوس من مثل هذا الإجراء الذي يعبر صراحة عن نية ترجيح كفة مصلحة المحبوس أولا ثم مصلحة المجتمع[32].

إن نظام التوقيف المؤقت للعقوبة هو نظام إنساني أكثر منه ما هو إصلاحي يجسد التزام المشرع الجزائري بمراعاة الحالات الإنسانية الاستثنائية التي قد تطرأ على المحكوم عليه أثناء تنفيذ عقوبته وذلك بمنح المحبوس فرصة لتدارك والقيام ببعض الأمور الشخصية مما يوطد علاقته بمحيطه وعائلته.

---

[1]- مجلة الإدماج ،المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، دار الهدى ، الجزائر ، العدد الثالث ، جويلية 2006، الصفحة 05 .

[2]- محمود شريف بسيوني وعبد العظيم ، المرجع السابق ، الصفحة 685 .

وعليه فإن هذا النظام يعد من بين أحد أنظمة تكييف العقوبة التي ساهمت بشكل فعال في إعادة تأهيل المحبوسين وإدماجهم اجتماعيا.

ثالثا:شروط وإجراءات الاستفادة من نظام التوقف المؤقت لتطبيق العقوبة

1-**الشروط نظام التوقف المؤقت لتطبيق العقوبة للاستفادة من هذا النظام** :اشترط المشرع جملة من الشروط :

-أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا،أي صدر في حقه عقوبة سالبة للحرية حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية استنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية[1].

-أن يقضي المحبوس في المؤسسة العقابية عقوبة سالبة للحرية، أي أن يكون المحكوم عليه ضمن فترة التنفيذ العقابي متواجد بالمؤسسة العقابية نتيجة صدور حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية.

-أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها يقل عن سنة واحدة أو يساويها، وهنا المشرع اشترط معيار باقي العقوبة ولم يشترط طبيعة الجريمة المعاقب عليها.

-أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا لا تتجاوز ثلاث أشهر إذ أن هذه الفترة قد لا تكون كافية لتحقيق الغرض من وراء تعليق العقوبة خاصة في حالة خضوع المحبوس لعلاج طبي خاصا، وفي حالة كون زوجه محبوس بقاء الأطفال القصر دون عائل ،وقد أوردت المادة 159 استثناء يمكن من خلاله إعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط الواجب توفرها للاستفادة من هذا النظام،كما هو محدد في المادة 135من قانون تنظيم السجون الجديد[2].

---

[1]- سامية بصغير ، نظام التوقيف المؤقت تطبيق العقوبة السالبة للحرية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، 2018\2019 ، الصفحة 20.

[2]- وردة أحمد ، أنظمة تكييف العقوبة واليات تجسيدها في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص علوم الإجرام والعلوم الجنائية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2016 الصفحة 28 .

2- إجراءات نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات

لهذا النظام إجراءات محددة وجب إتباعها والتي نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة رقم 132 من القانون 04-05 وهي كالآتي :

-أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية إلى قاضي تطبيق العقوبات.

-يجب على قاضي تطبيق العقوبات أن يبت في الطلب خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره به وهذا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وإصدار مقرر لهذا الشأن، لكن هنا نلاحظ أن المشرع لم يوضح الأثر المترتب في حالة انقضاء أجل عشرة أيام ولم يفصل القاضي في الطلب.

- أن يخطر قاضي تطبيق العقوبات بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو رفضه إلى النائب العام والمحبوس، خلال أجل 3 أيام من تاريخ البت في الطلب، وهنا كذلك لم يبين المشرع الأثر المترتب بعد انقضاء هذه المدة ولم يقم قاضي تطبيق العقوبات بالتبليغ (المادة 133) .

-لا يجوز للمحبوس تقديم طلب جديد إلا بعد مضي ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب الأول، ويمكن للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف أومقرر الرفض حسب الحالة أمام لجنة تطبيق العقوبات، وهذا من خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المقرر والطعن في مقرر الاستفادة من هذا النظام أثر موقف وهذا حسب المادة 133 من القانون 04/05[1].

من خلال هذه الإجراءات يتضح لنا أن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة هو إجراء استثنائي يهدف إلى تعليق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لمدة معينة، وهذا وفق أسباب ومجموعة إجراءات نص عليها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس مع بقاء العقوبة قائمة.

[1]- حنان خلدون ، المرجع السابق ، الصفحة 16 .

بالإضافة إلى ما ورد في القانون 04-05 أشار قانون الإجراءات الجزائية رقم 14 - 25 إلى أن البت في طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من اختصاص قسم تطبيق العقوبات برئاسة قاضي تطبيق العقوبة، بينما تنظر غرفة تطبيق العقوبات في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هذا القسم، استنادا للمادة 267ويصدر هذا القسم قراراته بشأن هذه الطلبات عبر حكم قضائي وفقا لنص المادة 628 من القانون أعلاه[1].

رابعا: آثار نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات

1-الآثار القانونية

- رفع القيد: يتمثل رفع القيد خلال فترة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في إخلاء سبيل المحكوم عليه والسماح له بمغادرة المؤسسة العقابية لفترة محددة دون خضوعه لأي نوع من الحراسة أو الرقابة، حيث يُرفع الحبس عن حريته وبالتالي يمكنه مغادرة المؤسسة العقابية بأمان إلى حين يجب دون حراسة، طيلة المدة المقررة في مقرر التوقيف المؤقت المحددة بثلاثة أشهر[2] .

- تعويض مدة التوقيف:لا تحتسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس عند عودته للمؤسسة العقابية[3]، إذ أن المحبوس عند عودته للمؤسسة العقابية فإنه مطالب بقضاء تلك المدة التي قضاها خارج السجن والتي استفاد منها من توقيف تنفيذ العقوبة مؤقتا ولا يعتبر كأنه أمضاها عكس ما هو عليه الحال في نظام إجازة الخروج وكذا الحال في الإفراج المشروط .

---

[1]- المواد 267 ،628 من القانون رقم 25- 14 المؤرخ في 03\08 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 54 ، الصادرة في 13\08\2025 .

[2]- أمال إنال ، المرجع السابق ، الصفحة 44 .

[3]-هاجر دنش ، أنظمة تكييف العقوبة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بن يحي الصديق ، 2010 \2011 ، الصفحة 53 .

2-أثار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبةفي إعادة التأهيل الاجتماعي

-إفادة المحبوس بنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ينمي لديه مشاعر الانتماء إلى أهله[1]، فاتصال المحبوس بعائلته إذا توفر أحد أفرادها أو أصيب أحدهم بعجز أو مرض خطير أو خشية إلحاق الضرر بأولاد القصر من شأنه أن ينمي لدى المحبوسين روح الانتماء مما يجعله حريصا على الحفاظ عليها ويعزم على تقويم سلوكه داخل المؤسسة العقابية وحتى بعد استكماله باقي عقوبته وخروجه منها[2] .

-إن خروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية من أجل التعليم أو للمشاركة في امتحان يساهم في إعادة تأهيله وتنمية أفكاره وأسلوب تفكيره .

-خروج المحبوسين لأسباب صحية يعد من أهم الضمانات التي يكفلها بموجب حقه في الرعاية الصحية ،فالاهتمام بصحة النزلاء يؤدي إلى نجاح الأساليب العقابية ومكافحة الأمراض والأوبئة التي قد تهدد المجتمع،كما أن رعاية النزلاء صحيا يعكس مدى التزام الدولة برعاية جميع مواطنيها دون استثناء[3].

المطلب الثاني: الأنظمة المهنية لتطبيق العقوبة السالبة للحرية

على الرغم من تعدد وتطور أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات المغلقة التي تنفذ فيها العقوبات الجنائية لكنه قد يعيق تحقيق أهداف تأهيل النزلاء وإصلاحهم، وهذا راجع إلى التأثيرات النفسية الناتجة عن سلب الحرية، وصعوبة تعايش المحكوم عليهم مع الحياة داخل المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى عدم قدرة إدارة هذه المؤسسات على معالجة تلك التأثيرات أو التخفيف منها، فقد يكون نقص المتخصصين أحد الأسباب أو أن النزيل قد وصل إلى مرحلة من التأهيل والإصلاح مما لا يستلزم بقاءه داخل السجن، هذا يستدعي البحث عن طرق أخرى لتنفيذ العقوبة خارج جدران المؤسسة العقابية، بحيث يتم

---

[1]- سمير بوقرة ، أنظمة تكييف العقوبة في قانون تنظيم السجون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم 2018 \2019 ، الصفحة 28 .

[2]- شهيناز بساحة ، الوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2018\2019 ، الصفحة 86 .

[3]- محمد رمضان بادرة ، مبادئ علم الجزاء الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب الوطنية بنغازي ، ليبيا ، 1998 ، الصفحة 225.

تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه في بيئة أكثر حرية مع فرض بعض الالتزامات التي تقيد حريته بشكل محدود[1].

ولتحقيق هذا الهدف سارع المشرع الجزائري إلى استحداث أنظمة منهية لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، ولتوضيح هذا النظام أكثر سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين بحيث نتطرق في الفرع الأول إلى نظام الإفراج المشروط، أما الوضع تحت المراقبة الإلكترونية سنتناوله كفرع ثان .

الفرع الأول:نظام الإفراج المشروط

يعد نظام الإفراج المشروط أحد أهم الآليات العقابية الحديثة، فهو يهدف إلى حماية المجتمع عن طريق تقويم سلوك المحكوم عليهم وعلاج انحرافهم الإجرامي وتأهيلهم اجتماعيا، ليكون بذلك فرصة للإفراج عن المحكومين قبل انتهاء مدة العقوبة من جهة ويعزز مرونة في تنفيذ العقوبات وأهدافها الإصلاحية و التأهيلية من جهة أخرى. ولمعرفة هذا النظام أكثر سنعرّفه أولا ، ثم نحدد طبيعته القانونية ثانيا، أما شروطه وإجراءاته فسنتطرق لها كنقطة ثالثة ثم نبين الآثار المترتبة عنه رابعا .

أولا : تعريف الإفراج المشروط وخصائصه

نظم المشرع الجزائري أحكام نظام الإفراج المشروط من خلال القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المواد من 134 إلى 150 وأعاد تنظيم أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية رقم بموجب 14/25المؤرخ في 03 أوت 2025 .

1-تعريف الإفراج المشروط

لم يعرف المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط، ولكن وردت بشأنه العديد من التعريفات الفقهية نذكر منها :

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام والعقاب ، الطبعة لخامسة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت 1985 ، الصفحة 571 .

–"هو نظام يسمح بإطلاق سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه وذلك تحت شروط"[1].

–كما عرفه أيضا أنه "تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل المدة المحكوم بها متى تحققت بعض الشروط والتزم المحكوم عليه باحترام ما فرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء"[2].

–ويقصد به أيضا "إطلاق سراح المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته إذا توفرت فيه شروط معينة، ويكون هذا الإفراج معلقا على شرط يتمثل في إخلال المحكوم عليه بالتزامات معينة فرضها عليه القانون"[3].

رغم تعدد تعريفات الإفراج المشروط إلا أن أهدافه تبقى مشتركة وهي السعي لتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، وتشجيع تحسين السلوك والانضباط، وتأهيل المحكوم عليه اجتماعيا لأنه طريق نحو الإفراج النهائي كونه يتيح للمحبوس الخروج قبل انتهاء مدة عقوبته وفقا لشروط وإجراءات سنتعرف عليها فيما بعد .

2–خصائص الإفراج المشروط

يتميز الإفراج المشروط بجملة من الخصائص، نذكر منها :

–الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة:فهو لا يعني إلغاء العقوبة أو آثارها، وإنما يُعد شكلا جديدا لتنفيذ ما تبقى من مدة العقوبة المحكوم بها بعد خصم فترة الاختبار التي يقضيها المحبوس بين أفراد أسرته وخارج المؤسسة العقابية بعيدا عن نظامها الصارم، وبتالي يُعتبر هذا النظام تعديلا في أسلوب تنفيذ العقوبة إلى أن تنقضي قانونا، ومع ذلك يظل المحبوس المستفيد منه محروما من بعض الحقوق مثل الأخذ بشهادته على سبيل الاستئناس أمام المحاكم، كما يُمنع من تولي بعض الوظائف والمهام ويُحدد له مكان

---

[1] - أحسن بوسقيعة ، التوتير في القانون الجزائي العام ، الطبعة 18 دار مومة الجزائر ، 2019 ، الصفحة 473 .

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب ، دون طبعة منشورات العلمي الحقوقية ، لبنان ، 2019 ، الصفحة 573 .

[3] - محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، الصفحة 352 .

الإقامة ويكون تاريخ انتهاء العقوبة بالإفراج النهائي هو التاريخ الذي يُعد فيه الإفراج المشروط قد تم بنجاح[1].

– الإفراج المشروط لا يُعتبر إفراجا نهائيا بل هو مرحلة تمهيدية تسبق الإفراج النهائي: مما يعني استمرار العقوبة خلال فترة الإفراج المشروط وعدم انقضائها إلا بانتهاء المدة المحددة في الحكم الجزائي كاملة[2]، أي يمكن الرجوع فيه لأنه مؤقت وقابل للإلغاء في حال إخلال المستفيد بالالتزامات المفروضة عليه .

– الإفراج المشروط لا يُعد حقا مكتسبا للمحكوم عليه بل هو منحة أو امتياز يمنح من طرف جهة معينة لها سلطة تقديرية متى تبين لها أن المحبوس قد استقام وأبدى رغبته في الاندماج بالمجتمع مع التزامه بشروط محددة .

–يُعتبر الإفراج المشروط أيضا وسيلة فعالة للتخفيف من اكتظاظ السجون، فهو يساهم في تقليص نفقاتها، إذ إن السجن مكلف ماليا وكذلك برامج إعادة تأهيل المحبوس، كما أن العقوبات السالبة للحرية الطويلة تُعد من العوامل التي تؤدي إلى فشل المؤسسة العقابية في أداء وظيفتها الإصلاحية .

–الإفراج المشروط وسيلة عقابية: رغم الإفراج عن المحكوم عليه إلا أنه يبقى دائما مقيد بالتزامات لا يجوز إلا خلال بها وإلا أعيد إلى المؤسسة العقابية[3].

ثانيا: الطبيعة القانونية للإفراج المشروط

لقد أثار التكييف القانوني للإفراج المشروط خلافا في الأوساط الفقهية، فمنهم من اعتبره عملا إداريا ومنهم من اعتبره عملا قضائيا :

---

[1] -ابراهيم بباح ، الإفراج الشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في لتشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية، جامعة المسيلة ، العدد 9 ، مارس 2018 ، الصفحة 465.

[2]- محمد صبحي نجم ، المدخل إلى علم الإجرام والعقاب ، طبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 ، الصفحة 85 .

[3] - عبد الرزاق بوضياف ، مفهوم الإفراج المشروط في القانون ، دون طبعة ، دارالهدى للطباعة والنشر، 2010 ، الصفحة 9.

1-الإفراج المشروط عمل إداري: يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الإفراج المشروط عمل إداري ، على أساس أن القاضي ينتهي دوره عند النطق بالحكم بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية، وتبدأ مرحلة "تنفيذ العقوبة التي تشرف عليها سلطة إدارية لها صلاحيات كاملة في تعديل واستحقاق المحكوم له بالإفراج المشروط ، استنادا إلى أن الإفراج المشروط ما هو إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية والإدارة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في هذه المرحلة، ويستند أنصار هذا الاتجاه على الحجج التالية :

-أن الإدارة هي الأقرب من المحبوس واتصالها المستمر به يسمح لها بتقدير استعداده للاستفادة من برامج الإفراج المشروط من عدمه، إضافة إلى ما يتوفر مدى عليه الإدارة العقابية من موظفين أكفاء يحوزون خبرة إدارية كافية بالمسائل الفنية في معاملة المحبوسين.

-إن الهدف من الإفراج المشروط هو تحفيز المحبوسين وحثهم على إبداء سلوك حسن، الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا توافرت لديهم الإرادة الجدية وهذا في إطار الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية[1].

2 - الإفراج المشروط عمل قضائي

إن القول بأن الإفراج المشروط عمل إداري معناه انتهاك القوة التنفيذية لحكم الإدانة، وعليه فلا بد من احترام هذه القوة وذلك بالنقل الكامل للحكم، وأن الإفراج عن المحكوم قبل نهاية مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه لا يجوز أن يكون من قبل السلطة القضائية التي أصدر عنها حكم الإدانة فهي صاحبة الاختصاص انطلاقا من مبدأ الفصل بين السلطات ، وأن اتخاذه من طرف سلطة أخرى يعد تجاوزا للصلاحيات وتعديا على السلطة القضائية التي لها الحق في تقرير العقوبة، ويستند هذا الاتجاه إلى الحجج التالية:

[1]- فاطمة زهرة بن شني ، أنظمة تكييف العقوبة واليات تجسيدها في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، 2022 \2021 ،الصفحة 54- 53 .

–إن اعتبار الإفراج عمل قضائي يعد أكبر ضمان لحماية حقوق المحبوس، نظرا لما يتمتع به السلطة القضائية من حياد.

–إن تقرير الإفراج المشروط لا يتم إلا بعد دراسة تطور شخصية المحبوس ودرجة خطورته عن طريق الاستعانة بالخبراء[1].

3 – موقف المشرع الجزائري

–في ظل الأمر رقم 02/72 كان الإفراج المشروط عملا إداريا تختص بتقريره السلطة الإدارية والمتمثلة في وزير العدل، إلا أنه بعد صدور القانون رقم 04/05 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أصبح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير الإفراج المشروط إلى جانب وزير العدل كل في حدود اختصاصه[2].

–وعليه يمكن القول إن التكييف القانوني للإفراج المشروط يرتبط ارتباطا وثيقا بالسلطة التي أصدرت القرار، ومنه إذا صدر عن وزير العدل باعتباره سلطة إدارية فهو دون شك عمل إداري، أما إذا صدر القرار عن قاضي تطبيق العقوبات فهو من الأعمال الإدارية القضائية[3].

–يتضح لنا أنه قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25 كان الإفراج المشروط لا يتضمن أية مؤشرات أو عوامل تصنفه ضمن العمل القضائي، وهذا لعدم وجود العناصر الأساسية كتسبيب القرار واستعمال طرق الطعن وغيرها ومنه فمسألة البت في طلبات المحبوسين المتعلقة بالإفراج المشروط كانت عملية إدارية بحتة .

لكن استحداث المشرع الجزائري لقانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25/14 أضفى على نظام الإفراج المشروط طابعا قضائيا، حيث أن نظام الإفراج المشروط في

---

[1] - فاطمة زهرة بن شني ، المرجع لسابق ،الصفحة 54 .

[2]-بسعدي صبرينة ، بن محمد أحلام ، أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، كلية حقوق والعلوم السياسية ، 2020 ، الصفحة 13 .

[3]- بدر الدين معفة ، نظام الإفراج المشروط ، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دار الهومة ، الجزائر، 2010 ، الصفحة 70.

ظل القانون رقم 25/14 عرف عدة تطورات هامة، أبرزها تغيير طبيعة إجراءات هذا النظام من طبيعة إدارية إلى طبيعة قضائية.

حيث بموجب هذا القانون تم استحداث قسم تطبيق العقوبات الذي يرأسه قاضي تطبيق العقوبات الذي سيتولى الفصل بالحكم في طلبات المحبوسين المتعلقة بالإفراج المشروط بموجب حكم قضائي، وما يؤكد أن هذا النظام أصبح ذو تكييف قضائي هو صدور الحكم مسببا، وكذلك لفتح المجال أمام المحبوسين من أجل الاستئناف أمام غرفة تطبيق العقوبات ، هذا حسب ما ورد في نص المادتين 647 و648 من القانون سالف الذكر[1].

ثالثا: شروط وإجراءات نظام الإفراج المشروط

من خلال استقرائنا لنصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي ولاسيما المادة 134 وما يليها، نستخلص أن للإفراج المشروط شروطه الموضوعية والقانونية:

أ-الشروط الموضوعية: وهي شروط متصلة بصفة المستفيد و هي كما يلي:

-أن يكون للمحبوس سيرة حسنة طيلة الفترة التي قضاها داخل المؤسسة العقابية

- أن يقدم المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية لاستقامته من خلال وجود دلائل لا تدع مجالا للشك في سهولة إدماجه في المجتمع.

يعتبر معيار حسن السلوك والسيرة معيارا ذاتيا يمكن أن يساء استعماله ، أما معيار إظهار ضمانات جدية قد يؤدي إلى تضييق نطاق تطبيق هذا النظام.

ب - الشروط القانونية : تتمثل فيما يلي :

-أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا .

-أن ينفذ المحبوس نصف العقوبة ½ إذا كان مبتدئا أو ثلثيها2/3 إذا كان معتاد الإجرام في هذه الحالة يجب أن لا تقل العقوبة عن سنة في حين المحبوس المحكوم عليه

[1]- المواد 627 ، 628 من القانون 25\ 14 .

بعقوبة المؤبد لا يمكنه الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قضائه فعليا 15سنة سجنا، فقد اشترط 15 سنة كمدة اختبار،أما إذا كان المحكوم عليه بإعداد فلا يستفيد من هذا النظام.

–تسديد المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية المحكوم عليه بها أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها .

إضافة إلى شروط شكلية تضمنها بالتفصيل المنشور رقم 01 \05 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط أهمها:

–الطلب أو الاقتراح.

–الوضعية الجزائية.

– صحيفة السوابق القضائية رقم 02 .

–نسخة من الحكم أو القرار.

– تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه[1].

أورد المشرع الجزائري حالات استثنائية للاستفادة من الإفراج المشروط دون مراعاة شرط فترة الاختبار وأخرى دون مراعاة جميع الشروط الواردة في قانون تنظيم السجون.

إعفاء المحبوس من شرط فترة الاختبار:استثنى المشرع الجزائري في المادة 135 من قانون 05–04 المحبوس الذي يساهم في حماية الأمن داخل المؤسسة عن طريق الإبلاغ عن حادث خطير قبل وقوعه أو تقديم معلومات تساعد في التعرف على مدبري الجرائم أو الكشف عن المهربين وإيقافهم فيتم إعفاء هذا المحبوس من شرط فترة الاختبار[2].

---

[1] -فيصل بوخالفة ، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، 2016 ، الصفحة 124-125 .

[2]- فريدة بن يونس ، الإفراج المشروط كبديل للعقوبة في قانون تنظيم السجون بين اختلالات القانون وفعالية التطبيق ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة المسيلة ، العدد 1 ، 2022 ، الصفحة 1003.

-إعفاء المحبوس من جميع الشروط

استثناء المنصوص عليه في المادة 134 المحكوم عليه من حسن السيرة والسلوك والضمانات الجدية للاستقامة وفترة الاختبار وهذا في حالة وجود أسباب صحية تستدعي الإفراج، لكن في حالة توافر شرطين الأول أن يكون المحكوم عليه مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة أثناء فترة احتجازه والثاني أن يكون لهذه الحالة الصحية تأثير سلبي مستمر ومتزايد على حالته البدنية و النفسية[1] .

2-<u>إجراءات نظام الإفراج المشروط</u> : للاستفادة من الإفراج المشروط هناك مجموعة من الإجراءات يجب إتباعها والتي جاءت نتيجة إلغاء الأمر المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين رقم 72- 02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 حيث مست الجانب الإجرائي منه في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج اجتماعي للمحبوسين وتتمثل فيما يلي :

- ✓ **الجهة المختصة بمنح نظام الإفراج المشروط** : حدد التشريع العقابي الجزائري الجهات المختصة بإجراءات الإفراج المشروط حيث تتوزع المهمة بين قاضي تطبيق العقوبات و وزير العدل حافظ الأختام وذلك وفقا لأحكام المواد من 137 الى144 من القانون 05-04 التي نظمت الإجراءات المتعلقة بالإفراج المشروط كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 05\180 تشكيل لجنة تطبيق العقوبات، يمنح هذا نظام بموجب مقرر من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب مدة العقوبة المقررة وظروف المحكوم عليه إما بطلب من المحبوس أو ممثله القانوني مباشرة أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية كما يصدر وزير العدل الإفراج المشروط لأسباب صحية تبعا لظروف المحكوم عليه الصحية[2].

---

[1] - المادة 180 من القانون 05-04 .

[2] - أنظر لمرسوم لتنفيذي رقم 05 -180 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها الصادر في 17 ماي 2005 ، الجريدة الرسمية ، السنة 2005 العدد 35 .

✓ **مقرر الإفراج المشروط**

بمجرد صدور مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط عن قاضي تطبيق العقوبات يبلغ إلى النائب العام عن طريق كتابة الضبط للمؤسسة العقابية مرفقا بنسخة من الملف ويؤشر على استلامه في سجل التبليغات الخاصة بالمحبوسين وفي حالة رفض التوقيع يؤشر الأمين بعبارة رفض التوقيع .

✓ **الطعن في مقرر الإفراج المشروط** : إن الطعن في مقررات الإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات إلى النائب العام طبقا لنص المادة 141من قانون تنظيم السجون يكون خلال 8أيام من تاريخ تبليغه أمام لجنة تكييف العقوبات وهذا بتقرير مسبب مرفق بشهادة طعن التي تقيد في السجل الخاص ثم ترسل في أجل 15يوم من تاريخ تسجيل الطعن لتفصل فيه اللجنة خلال خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، و يعد عدم البت خلال هذه مدة رفضا للطعن من قبل اللجنة،ويبلغ بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات ، وأما إذا تم قبول الطعن وبعد تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بمقرر قبول الطعن فيقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط الذي أصدره ويقوم أمين اللجنة بتسجيل في السجل المعدل بذالك ولا يجوز تقديم طلب جديد قبل مضي ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر رفض الطعن[1] .

لكن الإفراج المشروط في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد عرف تطورات في الإجراءات المستحدثة منه فالقانون رقم 14/25 صدر وهو يحمل آليات وإجراءات مختلفة عن تلك التي ذكرناها سابقا .

لكنه أبقى على الشروط العامة مثل قضاء نصف المدة أو ثلث المدة وحسن السيرة و السلوك...الخ، وتتمثل أبرز هذه الإجراءات في أحكام المواد 630 إلى 638 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 .

[1]- فاطمة الزهراء بن شني ، المرجع السابق ، الصفحة58.

استحدث المشرع قسم تطبيق العقوبات على مستوى محكمة مقر المجلس المكلف بالفصل في طلبات المحبوسين بما فيها نظام الإفراج المشروط وفق الإجراءات التالية:

–تخطر الجهة القضائية لتطبيق العقوبة من طرف المحبوس أو محاميه بموجب عريضة مكتوبة موقعة تقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات

– يتولى قاضي تطبيق العقوبات تشكيل الملف وإرساله إلى النيابة العامة خلال خمسة (5) أيام والتي تتولى جدولته من تاريخ استلامه وتسهر على إخبار المحبوس أو محاميه بتاريخ الجلسة خلال مدة لا تقل عن 48 ساعة على الأقل قبل انعقادها ويوضع الملف تحت تصرف المحامي .

تفتح الجلسة بتقرير شفوي من قاضي تطبيق العقوبات بعد التحقق من صحة استدعاء الأطراف وتمكينهم من نسخة من الملف ويستمع للمعني أو محاميه ولالتماسات النيابة ثم يحرر أمين ضبط الجلسة محضر إثبات الإجراءات ويوقعه بمعية رئيس الجلسة ، و يصدر الحكم أو القرار فور انتهاء الجلسة أو بعد وضع الملف في المداولات.

يجب أن تكون الأحكام والقرارات الصادرة بخصوص هذا الطلب مسببة وهي قابلة للطعن فيها من طرف المحكوم عليه والنيابة،يمكن أن يتضمن الحكم أو القرار إما الموافقة وإما الرفض، وإذا تم الرفض يمكن الاستئناف من طرف النيابة أو المحكوم عيه أو محاميه أمام غرفة تطبيق العقوبات على مستوى المجلس خلال 10 أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ تبليغ لمحكوم عليه بالحكم .

في حالة رفض الطلب أمام غرفة تطبيق العقوبات لا يحق للمحبوس تقديم طلب آخر إلا لأسباب جديدة توفرت لديه أو بعد انقضاء مهلة (3) أشهر من تاريخ الرفض[1].

رابعا:الآثار المترتبة على الإفراج المشروط

1 – الإشراف على المفرج عنه شرطيا

[1]-المواد 630 إلى 634 من القانون 25 \14 .

إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج عنه أو لم يقم بالواجبات المفروضة عليه فيُلغى الإفراج عنه ويعاد إلى المؤسسة العقابية ليستوفي المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه، ويكون إلغاء هذه الحالة من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل التي يضمن فيها مقرر الإفراج الالتزامات العامة أو الخاصة أو أحد التدابير المراقبة أو المساعدة أو ارتكب جريمة جديدة خلال هذه الفترة وهذا بموجب نص المادة 145 من قانون تنظيم السجون وهو ما يسمى بإلغاء مقرر الإفراج[1] .

2-الرعاية اللاحقة المفرج عنه شرطيا

يجب أن يدعم كل مجهود من أجل تحقيق إعادة تأهيل الجاني اجتماعياً، خلال مرحلة الانتقال بمساعدة مادية أو معنوية بعد إطلاق سراحه، وعند الإفراج يكون المحكوم عليه قد دفع ما هو مستحق عليه للمجتمع لكن بالرغم من ذلك فهو بحاجة إلى هذه المساعدة مهما كان شكلها ومصدرها فهي تعتبر مكملة لتطبيق طرق العلاج العقابي، وانعدامها يحد من مفعول العملية العلاجية والمساعدة اللاحقة للإفراج تقوم على قدرة العطاء الفردية والجماعية التي تهدف إلى العودة بمن وقع في الخطيئة إلى حظيرة المجتمع[2]، وتختلف صور ومظاهر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم باختلاف الأنظمة العقابية ولكن تتفق في عدم ترك السجين بعد الإفراج عنه بدون توجيه وإرشاد لأن هذه العملية تهدف إلى إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي وإزالة الصعوبات والعقبات التي تعترض جهوده في التأهيل[3].

الفرع الثاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني توجه جديد للمنظومة العقابية الجزائرية من أجل التخفيف من اكتظاظ السجون من جهة، والحد من العقوبات السالبة للحرية وإعادة إدماج اجتماعي للمحبوسين من جهة أخرى،اعتمد هذا النظام من قبل المشرع الجزائري أول مرة عند تعديل قانون رقم 05-04 وذالك بموجب

---

[1]- محمد أحمد الشهداني ، المرجع السابق ، الصفحة 207 .

[2] -عبد الحفيظ طاشور ، المرجع السابق ، الصفحة 198-199 .

[3]- فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، الصفحة 440 .

نظام القانون 18-01 في الفصل الرابع تحت عنوان "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" في الباب السادس بعنوان" تكييف العقوبة " كنظام من أنظمة تكييف العقوبة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، و لتسليط الضوء أكثر على هذا النظام سوف نقوم بتعريفه وذكر خصائصه أولاً ثم شروطه وإجراءات استفادة منه ثانيا وبعدها نتطرق إلى آثاره ثالثاً.

أولاً: تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وخصائصه

1-تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

التعريف الفقهي : تعددت التعاريف الفقهية لهذا النظام فهناك من عرّفه بأنه "وسيلة الإقامة الجبرية بدلاً للاعتقال في انتظار جلسة المحاكمة، ويستند هذا المبدأ أن الشخص يوافق على البقاء في المنزل وذلك في أوقات محددة يضعها القاضي"[1] ، ويعرّف كذلك بأنه "استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليه بين هذا الأخير وبين السلطة القضائية الآمرة بها"[2].

المراقبة الإلكترونية" تتمثل في إلزام المحكوم عليه بإقامة في مكان معين لمدة محددة و يتم مراقبته عن طريق جهاز إلكتروني يشبه الساعة يلزم بحمله ليمكن ضبط الاتصال به ومتابعته[3]" .

كما يعرف الفقه في فرنسا " المراقبة الإلكترونية "على أنها سوار يركب على مستوى كاحل المحكوم عليه ،مع وضع صندوق الكتروني في وسط منزل ليقوم بإرسال و استقبال

---

[1]- عبد الرحمن خليفي ، غردين وداعي ، علم العقاب ، طبعة الأولى ، درا بلقيس للنشر ،الجزائر ، السنة 2020 ، الصفحة 202.

[2]- أحمد سعود ، لمراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، العدد 3 0، 2018 ، الصفحة 680 .

[3] - محمد الصغير سعداوي ، العقوبة ودلائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ، دون طبعة ، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، الصفحة 99 .

موجات من وإلى السوار وفي حالة ابتعاد المفرج عنه عن مكان إقامته خارج الأوقات المسموح له بها ينطلق منه آنذاك تحذير[1] .

التعريف القانوني : عرّفه المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بموجب القانون رقم 01-18 المتمم للقانون 04-05 على أنه "إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية و يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر04 لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحدده الإقامة المبينة في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات"[2] .

أما القانون رقم 06\24 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في جوان1966المتضمن قانون العقوبات فقد اعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة المنطوق بها طبقا لنص المادة 5 مكرر 7 فقرة 01 منه والتي تنص على أنه: "يمكن للقاضي أن يستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية ..."

في حين عرفت الفقرة 02 من نفس المادة أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه لسوار الالكتروني يسمح بمعرفة مكان تواجده الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات والذي ينبغي عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه[3].

2-خصائص نظام الوضع تحت المراقبة الإلكتروني

يتميز هذا النظام بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

---

[1]-Pierre REYNAERT ;le bracelet éléctronique ;enfermé de bras ;technologie mon amour ;begique 2010 .

[2]- المادتان 150 مكرر و 150 مكرر 1 ، الفقرة 01 من القانون 18\01 ، القسم للقانون 05\ 04 .

[3] - المادة 05 مكرر 07 من القانون 24 -06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 يعدل ويتمم الأمر، 66-156 المؤرخ في 08 ماي 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 30 ، الصادرة في 30 أفريل 2024 .

-**نظام قضائي:** لأن السلطة القضائية وحدها المخول لها قانوناً إصدار أحكام وقرارات قضائية جزائية تحمل في فحواها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

-**نظام رضائي:** لأنه يتوقف على مدى قبول وموافقة المحبوس أي لا يتم تطبيق هذا النظام عليه ما لم يعلن موافقته الصريحة.

-**نظام شخصي:** لأنه يطبق على المحكوم عليه شخصياً دون سواه.

-**نظام تقني:** فهو يقوم على أساس الوظيفة التي تؤديها آلية المراقبة والمتمثلة في جهاز السوار الإلكتروني الذي يبعث إشارات وذبذبات إلى مركز المراقبة الإلكترونية .

ثانيا: شروط وإجراءات نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

1-شروط نظام الوضع تحت المراقبة الإلكتروني

أ-الشروط القانونية

-الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

يسري هذا النظام على البالغين بعد الحصول على موافقتهم، ولا يمكن اتخاذ قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه حيث نص المادة 150 مكرر2 على أنه :"لا يمكن اتخاذ قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا".

اشترط المشرع موافقة المحكوم عليه على هذا النظام لأن موافقته فيها ضمان لحسن التنفيذ مما يسهل إدماجه اجتماعياً عند انقضاء مدة عقوبته[1].

كما يطبق على القاصر بعد موافقة ممثله القانوني وهذا ما أكده المشرع في القانون رقم 01-18 في المادة 150 مكرر 2 منه ولكنه لم يحدد أن القاصر يمكن وضعه تحت المراقبة الالكترونية وبالرجوع للمادة 57 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل والمادة 49 من قانون العقوبات الفقرة الرابعة يمكن تقسيم فئة الأطفال المجرمين إلى فئتين :

[1] - أحمد سعود ، المرجع السابق ، الصفحة 684 .

الفئة الأولى : و تضم الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة وفي هذه الحالة لا يجوز الحكم عليه بأية عقوبة وتتخذ كافة تدابير الحماية والتهذيب .

الفئة الثانية تضم الأطفال الذين بلغ سنهم من 13 سنة إلى 18 سنة وفي هذه الحالة يمكن تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

-حماية كرامة المحكوم عليه وسلامته وخصوصيته

-أن يكون السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المحكوم عليه .

-الشروط المتعلقة بالعقوبة

✓ أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز 3 سنوات ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائياً أو بناءً على طلب المحكوم عليه شخصياً أو محاميه أن يقرر وضع المحكوم عليه ضمن هذا النظام.

✓ أن يكون الحكم نهائيا.

ب- الشروط المادية والتقنية

-الشروط المادية

- ✓ أن يثبت المعني أن له مقر سكن أو إقامة ثابتة.
- ✓ أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه[1] .

-الشروط التقنية :تتمثل في الأجهزة والأدوات التي تجسد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهي:

- ✓ السوار الإلكتروني:الذي يُثبت في معصم اليد أو أسفل الساق.
- ✓ وجهاز الاستقبال: وهو جهاز إلكتروني يستقبل الإشارات الواردة من جهاز الإرسال "السوار الإلكتروني" ويوضع في مكان إقامة الشخص المستفيد أو في مكان الذي ستنفذ فيه المراقبة الإلكترونية.

[1]- خولى عاشور بوعكازة ، سوسن فغرور ، أنظمة تكييف لعقوبة في القانون الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ، معهد الحقوق ، 2024-2025 الصفحة 69 .

✓ مركز المراقبة:الذي يتمثل في جهاز كمبيوتر مركزي يوضع لدى الإدارة[1].

2-إجراءات نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

أ-الجهة المختصة بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعد قاضي تطبيق العقوبات هو الجهة القضائية المختصة بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي يمكن أن يتخذه تلقائياً أو بناءً على طلب المحكوم عليه شخصياً أو عن طريق محاميه في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها 3 سنوات أو كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، بعد أخذ رأي النيابة العامة ورأي لجنة تطبيق العقوبات في حالة المحبوسين .

في حالة القصر لا يمكن اتخاذ هذا المقرر إلا بموافقة المحكوم عليه أو بموافقة ممثله القانوني حسب المادة 156 مكرر2 من قانون 01-18 .

ب- إصدار مقرر الاستفادة من الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

لا يُمنح مقرر الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا بعد تقديم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبة، يتم اتخذ مقرر الاستفادة من هذا النظام حسب حالتين:

-المحكوم عليه غير محبوس: في حالة ما إذا تم القبض على المحكوم عليه بموجب مستخرج حكم أو قرار نهائي وتم تقديمه إلى وكيل الجمهورية لتنفيذ العقوبة وصرح أنه يلتمس تقديم طلب للاستفادة من إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[2] .

وإذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة غير خطيرة يقوم بأخذ أقوال المحكوم عليه ويُرسل نسخة من ملفه إلى قاضي تطبيق العقوبات بمقر سكناه و يتعين تبليغ المعني

---

[1]- خولة عشور بوعكازة ، سوسن فعزوز ، المرجع السابق ، الصفحة 69 .

[2]- فريدة بن يونس آليات تطبيق إجراء الوضع تحت لمراقبة الالكترونية ، دراسة تحليلية نقدية للقانون 12-01 والمنشور الوزاري رقم 6189 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، العدد 11 ، سبتمبر 2018 ، الصفحة 512 .

بضرورة استكمال ملفه وتقديمه إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير ابتداء من تقديم الطلب على مستوى أمانة قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس لقضائية، ثم يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة لإبداء رأيها في الطلب في أجل 3 أيام من تاريخ إبلاغها ليفصل في الطلب في أجل عشرة 10 أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن.

–المحكوم عليه المحبوس: بعد تقديم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات يقوم فعليه أن يقدم طلباً جديداً بعد مضي 6 أشهر من تاريخ رفض طلبه.

أما إذا تم قبوله فيبلغ المقرر للنيابة العامة ولها أن تطلب من لجنة تكييف العقوبة إلغائه إذا مسّ بالنظام العام[1].

وتتمثل الوثائق اللازمة لتكوين ملف الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في:

- ✓ طلب خطي للمعني أو طلب المحامي أو استمارة اقتراح يعدها قاضي تطبيق العقوبات .
- ✓ شهادة طبية يتم الإشارة فيها إلى استعمال السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المعني.
- ✓ استمارة الموافقة القبلية للمعني أو ممثله القانوني إذا كان قاصراً.
- ✓ الحكم أو القرار الذي قضى بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 3 سنوات.
- ✓ الوضعية الجزائية.
- ✓ تقرير السيرة والسلوك.
- ✓ شهادة السوابق القضائية رقم02 .
- ✓ شهادة عدم الطعن أو الاستئناف.
- ✓ شهادة الإقامة.
- ✓ وصل دفع الغرامات المالية المحكوم بها والمصاريف القضائية.

[1] - فريدة بن يونس ، المرجع السابق ، الصفحة 514 .

- ✓ شهادة عمل أو شهادة التربص أو التكوين أو بطاقة علاج[1] .

في حال عدم احترام الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية الالتزامات المفروضة عليه دون مبرر شرعي يملك قاضي تطبيق العقوبات السلطة التقديرية في إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وينفذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية وكذالك الحال بالنسبة للشخص الذي يقوم بتعطيل أو نزع السوار الإلكتروني فإنه يتعرض لعقوبة جريمة الهروب المنصوص عليها في الأمر 188 رقم66-156.

وبصدور قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 أصبح البت في طلبات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات من خلال إصدار حكم قضائي طبقا المادة 648 ،على أن استئناف هذا الحكم يتم أمام غرفة تطبيق العقوبات استنادا إلى الفقرة 02 من المادة 627 .

ثالثا: آثار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يترتب عن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلزام المعني بالأمر بعدم مغادرة منزله أو المكان الذي عينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، كما أن تحديد الأوقات والأماكن يتم بمراعاة ممارسة المحكوم عليه نشاط مهني أو مزاولة دراسة أو تكوين أو تربص أو عمل أو متابعة علاج، كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع المعني لتدبير أو أكثر من التدابير التالية :

_ ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.

_ المنع من ارتياد بعض الأماكن.

_عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.

-عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا والقصر.

[1]- سليم رملي ، نظام السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري ، محاضرة ملقاة بمجلس القضاء ، سكيكدة ، 24 أفريل 2019 ، الصفحة 15 .

يوضع السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية وتوضع المنظومة الإلكترونية لتنفيذه من قبل موظفين مؤهلين تابعين لوزارة العدل، وتتم المتابعة ومراقبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف ، تبلغ هذه المصالح قاضي تطبيق العقوبات فورا بكل الخروقات وترسل إليه تقارير دورية عن الوضع .

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الحالات الآتية: عدم احترام الالتزامات دون مبررات مشروعة، إدانة جديدة أو بطلب من المعني.

أما بخصوص التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية فإنه يرفع أمام لجنة تكييف العقوبة التي تفصل فيه خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ أخطارها، وإذا رأى النائب العام أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يمس بالأمن والنظام العام يمكنه أن يطلب من لجنة تكييف العقوبة إلغائه ويجب على هذه الأخيرة الفصل في الطلب خلال عشرة أيام بقرار غير قابل لأي طعن ، وفي حالة إلغاء المقرر ينفذ المعني ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية[1] .

خلاصة الفصل الأول

في ختام هذا الفصل الذي حمل عنوان " الإطار المفاهيمي لأنظمة تكييف العقوبة "نستخلص أن السياسة الجنائية في الجزائر أصبحت تسير في خط يتماشى مع التحولات الاجتماعية ومواكبتها وفي سبيل تحفيز ومكافئة المحبوس حسن السيرة والسلوك انتهج المشرع ما يعرف بأنظمة تكييف العقوبة بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 والمتمثلة في الأنظمة الموقفة مؤقتا لتطبيق العقوبة السالبة للحرية وتشمل إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، وكذالك الأنظمة

[1]- علاقة نوال ، محاضرة تنظيم المؤسسات العقابية ، السنة الأولى ماستر ، تخصص القانون القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، 2021 ، الصفحة 20-21 .

المنهية لتطبيق العقوبة والتي تضم كل من الإفراج المشروط والوضع تحت المراقبة الإلكتروني ، وهذا بهدف إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا عن طريق إخضاعه لعلاج عقابي يتناسب مع شخصيته ومدى استعداده وتقبله للإصلاح ، وهذه الأنظمة ليست حقا بل هي منحة ومكافأة لحسن سيرة وسلوك المحبوس. كما عرفنا أنه لكل نظام شروط خاصة به وإجراءات وجب إتباعها حتى يستفيد المحكوم عليه من أحد أنظمة سابقة الذكر، كما سلطنا الضوء على آخر التطورات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية 25\14 في إطار تكييف العقوبات لاسيما نظام الإفراج المشروط، وهكذا نكون قد استعرضنا مختلف أنظمة تكييف العقوبة مما يمهد لنا الطريق لدراسة الآليات التي وضعها المشرع الجزائري من أجل تجسيد هذه الأنظمة .

الفصل الثاني:آليات تجسيد أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري

إن أغلب التشريعات المعاصرة تجمع على أن الحكم القضائي هو الركيزة الأساسية لتنفيذ العقوبة طبقا لمبدأ " لا عقوبة إلا بحكم قضائي" هذا المبدأ هو إضافة أساسية لحماية الحريات والحقوق الفردية وتحقيق العدالة ،فالقضاء هو أحد أهم السلطات في بناء دولة القانون كما أنه يساهم في تعزيز الثقة إذ لا ينطق بعقوبة إلا في إطار القانون ولا يتجاوز حدود التي رسمها له المشرع وذالك بكل شفافية وعدالة .

إن إيقاع الجزاء لم يعد الهدف الوحيد المرجو من العقوبة بل أصبح الهدف منها تحقيق الردع والعدالة في نفس الوقت،فهذه الأخيرة أصبحت أداة لعلاج وإصلاح المحبوس ولهذا كان من الضروري تكليفها وتعديلها لتحقيق أهدافها بشكل فعال وإيجابي وهذا وفق ما يعرف بأنظمة تكييف العقوبة والتي كانت موضوع دراستنا في الفصل الأول ، ومن أجل استكمال هذه الدراسة خصصنا هذا الفصل لمناقشة آليات تجسيد أنظمة تكيف العقوبة في التشريع الجزائري ، حيث سنتطرق إلى نظام قاضي تطبيق العقوبات في المبحث الأول وأما المبحث الثاني فسنخصصه لهيئات تطبيق أنظمة تكيف العقوبة.

المبحث الأول:نظام قاضي تطبيق العقوبات

لقد اختلفت الأساليب التي أخذت بها التشريعات العقابية المختلفة لتحقيق الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة إلى ثلاثة أساليب ، فهناك مجموعة دول أخذت بأسلوب القاضي المتخصص الذي يعمد إليه الإشراف على تنفيذ العقوبة ، لكن ما يعيب على هذا الأسلوب هو عدم قدرة القاضي على دراسة ظروف الجريمة مما يصعب اختيار أفضل أساليب المعاملة العقابية الملائمة لظروف المحكوم عليه، ولتفادي هذا النقد أقر البعض أسلوب قاضي الحكم كالمشرع التشيكوسلوفاكي إذ منح قاضي الحكم حق تغير النظام الذي يخضع له المحكوم عليه وفق حالته وهذا ما اتجه إليه المشرع المصري لفئة الأحداث، وفي المقابل أخذت بعض التشريعات بأسلوب المحكمة القضائية المختلطة .

رغم هذه الاختلافات إلا أن قاضي تطبيق العقوبات أصبح من أفضل الأساليب التي يتوسل بها علم العقاب تحقيق أغراض العقوبة على أحسن وجه[1].

وفي إطار هذا المبحث سنتطرق إلى تطور نظام قاضي تطبيق العقوبات الجزائري والتعريف به في المطلب الأول ، ثم سلوكياته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تطور نظام قاضي تطبيق العقوبات وتعريفه

يمثل نظام قاضي تطبيق العقوبات نقلة نوعية في الفلسفة العقابية المعاصرة ، حيث يجسد الانتقال من العدالة الكلاسيكية التي كانت تنتهي مهمتها بالنطق بالحكم إلى عدالة تنفيذية تتابع المحكوم عليه طيلة مرحلة تنفيذ العقوبة وهذا ما جعل المشرع الجزائري يدرك أهمية هذه المؤسسة القضائية فاستحدث بموجب القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،ثم أعاد صياغته في إطار اكبر اتساعا ضمن قانون إجراءات جزائية جديد رقم 25-14 ونعرض فيما يلي التطور الذي مر به نظام قاضي تطبيق العقوبات الجزائري في الفرع الأول ثم ننتقل إلى التعريف به في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تطور نظام قاضي تطبيق العقوبات

تبنى المشرع الجزائري نظام قاضي تطبيق العقوبات بموجب الأمر رقم 72/02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين،وبتطور المجتمع الجزائري بعد ثلاثة وثلاثين سنة و تماشيا مع المنظومة التشريعية والسياسية الجنائية العقابية تم إلغاء قانون إصلاح السجون واستحداث مكانه قانونا جديدا في 6 فيفري 2005 والمتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، وهذا قصد استكمال الطريق المعاصر نحو سياسة عقابية فعالة تواكب التطورات الفقهية في علم العقاب والإجرام . وكذا التطورات التشريعية في مجال معاملة المساجين قصد تحقيق أمثل لسياسة إعادة التأهيل وسرعة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم ،وفي سنة 2025 أصدر المشرع قانون إجراءات جزائية جديد رقم 14-25 الذي أعاد من خلاله صياغة صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

[1]- فاطمة زهرة بن شني ، المرجع السابق ، الصفحة 62 .

أولا: نظام قاضي تطبيق العقوبات في ظل الأمر 02/72

اعتمد النظام الجزائري مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاءات الجنائية فاستحدث منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ،وقد استوحت الجزائر التوصيات من منظمة الأمم المتحدة لتحديد القواعد التي تتولى تطبيقها في معاملة المحبوسين والتي ترى بأن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي ، كما تجعل من العلاج العقابي وما يحتويه من برامج قصد تربية وتكوين وتهذيب المحبوسين فكريا وأخلاقيا بصفة دائمة مستهدفة حماية المجتمع من خطر الجريمة ،وبإحداث قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الذي تبعه صدور نصوص تنظيمية تضمن العناية الكافية لمعاملة السجناء ورفع مستواهم الثقافي والمعنوي والأخلاقي وإشراكهم في عدة أنظمة إصلاحية تعود بالمنفعة عليهم وعلى الجميع وتخدم مصلحة العالم ، وتم إعداد برامج لعلاج عقابي يتوافق مع شخصية المحكوم عليه ويضم عدد من الأخصائيين في الطب وعلم النفس والمربين والمساعدات الاجتماعيات إضافة إلى تطبيق المبادئ الشرعية والشخصية والفردية على العقوبة السالبة للحرية . أدرج النظام العقابي الجزائري في ظل هذا القانون ثلاثة أسس لتحديد نوع المؤسسة العقابية وطريقة العلاج المناسبة لشخصية المحكوم عليه ودرجة خطورتها الإجرامية وتتمثل هذه الأسس في:

-الفحص أو المراقبة والتوجيه.

-توزيع المحكوم عليهم على مختلف المؤسسات العقابية

-التصنيف.

كما حدد المشرع الجزائري حقيقة التنفيذ وأدرجها إلى سلطتين :

– من جهة النيابة العامة هي التي تختص دون سواها بتنفيذ الأحكام الجزائية وفي هذا الصدد أجاز النائب العام وكيل الجمهورية أن يلتمسا مباشرة القوة العمومية من أجل تنفيذ الأحكام الجزائية.

_ ومن جهة أخرى احدث منصب القاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي واحد فأكثر لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

ومن اختصاصات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية:

تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة كيفية تطبيقها.

- ✓ ترأس لجنة الترتيب والتأديب التي تقوم بتوزيع المحكوم عليهم عبر مختلف الأجنحة.
- ✓ تلقي شكاوي المساجين إن لم يلقى صدى من مدير المؤسسة العقابية.
- ✓ دراسة ملفات التقريب العائلي و وإلافراج المشروط ونظام الحرية النصفية والبيئة المفتوحة واقتراح الوضع في العمل العقابي و الورشات الخارجية.
- ✓ منح عطل المكافأة إذا اثبتوا استقامتهم وحسن سلوكهم[1].

ومن خلال الاختصاصات الممنوحة لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية لا نجد لهذا القاضي سوى سلطة الاقتراح وحقه في التقارير ورئاسة الاجتماعات وبتالي فهي اختصاصات جوفاء فارغة المعنى خاصة وأنه حتى يتم إصلاح المسجون لابد من الرجوع إلى حالته الأولى ودراسته من شتى الجوانب وذلك قبل ارتكابه الجريمة وعلى ضوئها يتم الحكم وفقا لمبدأ تقرير العقوبة وهذه من مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية إضافة إلى كون رأي لجنة التدبير والتأديب التي توجه السجين حسب نوع الحكم وخطورة الفاعل ومستواه الثقافي والفكري .

وكل هذه النتائج السابقة الذكر لا يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية الوصول إليها إلا إذا كانت له سلطة اتخاذ القرار لكن في الأمر 02-72 لا نجد ما يتخذه قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من قرارات يمكن من خلالها أن يتسم بصفة القاضي إذ يمكن تسميته مستشارا نسبة إلى رأيه الاستشاري[2].

ثانيا : نظام قاضي تطبيق العقوبات في ضل القانون 04-05

---

[1]- أمال إنال ،المرجع السابق ، الصفحة 221-223 .

[2]-هنشري راضية ،تطور السياسة العقابية ، في الجزائر ، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، 2019 ،الصفحة 46 .

تماشيا وتطور السياسية العقابية في الجزائر لجأ المشرع الجزائري إلى إلغاء الأمر 02-72 وإصدار قانون جديد رقم 04-05 لتمكين السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 6 فيفري 2005 والذي نصّ فيه على تكريس مبادئ وقواعد السياسة العقابية القائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي ، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة تربية والاندماج للمحبوسين .

وقد عرف هذا القانون مراعاة أكثر لمبادئ حقوق الإنسان في السجون كما استحدث عدة أجهزة بغرض تدعيم سياسة إعادة الإدماج وتفعيل نشاطها كلجنة تطبيق العقوبات التي ساندت قاضي تطبيق العقوبات في القرارات المتخذة من طرفه وذلك بعد استشارتها وترأس لجنتها .

ومن هنا يمكن الحكم على نظام قاضي تطبيق العقوبات في هذه المرحلة بأن دوره يتميز بالشكلية والسطحية التي لا تختلف كثيرا عما أدرجه المشرع في الأمر الملغى رغم توسيع بعض صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتخويله سلطة اتخاذ قرارات تفريد العقوبة والحرص على تكوينه القاعدي وفق برامج حديثة تساهم في إعداد قضاة أكفاء وتوفير تكوين نوعي ومتخصص وتنظيم دورات تكوينية وتدريبية وتعزيز مختلف الهياكل المادية والطاقات البشرية لخدمة المحبوس وإعادته فردا صالحا وسويا مع المجتمع .

كل هذه الإصلاحات جاءت تنفيذا لبرامج الحكومة من توصيات ومقترحات للجنة الوطنية لإصلاح العدالة والنهوض بالسياسة العقابية في الجزائر إلى مطلب الدول المتقدمة و فقا للمعايير الدولية في مجال المعاملة العقابية[1].

ثالثا : نظام قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون14_25

لقد أدرك المشرع الجزائري أهمية نظام قاضي تطبيق العقوبات فبعد تبنيه بموجب القانون 04-05 المتعلقة بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، وتماشيا مع السياسة العقابية في الجزائر أولى المشرع عناية خاصة لقاضي تطبيق العقوبات في قانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي ألغى القانون 166-55 حيث تضمن هذا القانون إصلاحات عميقة وتعديلات جوهرية مست نظام قاضي تطبيق العقوبات

[1]-أمال إنال ، المرجع السابق ،الصفحة 226 .

حيث تضمن هذا القانون إصلاحات عميقة وتعديلات جوهرية وأحدث نقلة نوعية في هذا النظام كونه عزز من دوره ومنحه سلطات واسعة خاصة في مجال تكيف العقوبة كما منحه صلاحيات قضائية إضافة إلى تلك الصلاحيات الإدارية التي يمارسها باعتباره مشرف على المؤسسات العقابية كما هو وارد في قانون تنظيم السجون .

إن نجاح السياسة العقابية على اختلاف أنواعها مرهون بالمكانة المخولة قانونا لقاضي تطبيق العقوبات ، ودوره البارز في تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي فهو يعتبر الحجر الأساسي والشريان الذي تتنفس به سياسة إعادة التربية والتأهيل للمساجين ، ومن أجل تجسيد أهداف السياسة العقابية اتجهت للاهتمام بطرق وأساليب المعاملة الفعالة داخل وخارج المؤسسات العقابية لتصبح بذلك مدرسة تأهيل وإصلاح اجتماعي بدلا من مؤسسة لإنزال العقاب دون جدوى[1] .

إن تطور نظام قاضي تطبيق العقوبات يعكس تحول السياسية العقابية الجزائرية نحو العدالة الإصلاحية والإنسانية بعد أن كان هدفها العقاب فقط.

الفرع الثاني: التعريف بقاضي تطبيق العقوبات

يوجد عدة تعاريف فقهية لقاضي تطبيق العقوبات تذكر منها :

-هو قاضي مختص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها كما يسمح بتقليص العقوبة المحبوسين الذين يمتازون بسلوك الحسن، وذالك عن طريق استشارة لجنة تطبيق العقوبات من أجل الوصول إلى تربية وتأهيل للمحبوسين اجتماعيا [2].

-عرفه الأستاذ سائح سنقوقة بأنه ذلك القاضي المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة عن مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي والمتعلق أساسا بالعقوبة السالبة للحرية أي(عقوبة الحبس النافذ)[3].

---

[1]- مفلاح محمد وسيم ، أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية بالجزائر ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ،2017 ، الصفحة 51.

[2]- بن جليل عبد القادر ، الإطار القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، 2018 ،الصفحة 19 .

[3]- سائح سنقوقة ، قاضي العقوبات أو المؤسسات الاجتماعية لإعادة الإدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري ، دون طبعة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين ميلة ، الجزائر ، 2013 ، الصفحة 11 .

أما التشريع الجزائري فلم يعطي تعريفا لقاصي تطبيق العقوبات سواء في الأمر الملغى أو في للقانون 04_05 لكنه تدارك الأمر سنة 2025 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية الجديد حيث عرفه بشكل واضح في الفقرة الأولى من نص المادة 629 التي نصت على :" يعتبر قاضي تطبيق العقوبات قاضي حكم يختار من بين القضاة المختصين في مجال السجون"[1]من خلال استقراء نص المادة يمكننا أن نقول أن المشرع اعتبر قاضي تطبيق العقوبات قاضي حكم .

بعد أن رأينا مختلف هذه التعريفات سنحاول أن نتطرق إلى كيفية تعينه أولا ثم نستعرض اختصاصاته ثانيا.

<u>أولا : تعين قاضي تطبيق العقوبة</u>

حسب نص المادة 22من القانون04-05 يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي وممن لهم خبرة ودراية ويقولون عناية خاصة بمجال السجون .

وقد يعين قاضي أو أكثر في دائرة كل مجلس قضائي تسند له مهام قاضي تطبيق العقوبات حيث يتحدد دوره بمراقبة مدى مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وضمان التطبيق السليم للتفريد العقابي ،كما أنه ينظر في المنازعات المعروضة الخاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية إضافة إلى الاختصاصات الأخرى وفق ماهر منصوص عليه في قانون تنظيم السجون[2]،وطريقة تعين هذا الأخير تجعله يخضع لوزير العدل خضوعا رئاسيا وتحرمه في نفس الوقت من الاستقلالية التي يتمتع بها أعضاء الجهاز القضائي، فيكون بذلك في مركزه القانوني أقرب إلى أعضاء النيابة العامة منه إلى أعضاء المجالس القضائية وتدخل وزير العدل في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي تتمثل في اختياره للقاضي الذي يكلف بمهمة تطبيق الأحكام الجزائية بموجب قرار يتخذه على مستواه[3] .

---

[1]-المادة 629 من القانون 14-25 .

[2]- فهد يوسف الكساسية ، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2015 ، الصفحة 15 .

[3]- عبد الحفيظ طاشور المرجع السابق ، الصفحة 152 .

وفي هذا السياق نجد المادة 04من المرسوم التنفيذي 180 –05 والتي نصت على أنه في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات الذي يعتبر رئيس لجنة تطبيق عقوبات أو حصوله على مانع ، في هذه الحالة يقوم رئيس مجلس القضائي بناءا على طلب من النائب العام بانتداب قاضي من بين القضاة والذي تتوفر فيه الشروط الموضوعية المطلوبة وهذا في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لممارسة مهامه مع شرط إخبار المصالح الإدارية المركزية المتخصصة بوزارة العدل بذالك[1] .

1–مدة التعيين: من خلال النصين 07من الأمر 02–72 و المادة 22من القانون 04–05 نجد أن المشرع في ضل قانون تنظيم السجون القديم حددها بثلاث سنوات قابلة للتجديد في حين لم يتم تحديدها في القانون الجديد وأبقى المجال مفتوحا ،هنا نجد أن المشرع قد أصاب في عدم تقديره لمدة التعيين الذي من شأنه إرهاق الجهة المصدرة لمقررات التعين حيث أن إصداره لمقررات جديدة وبصفة دورية يقتضي إتباع طرق وإجراءات إدارية معقدة من شأنها إعاقة مهام قاضي تطبيق العقوبات[2] .

2–شروط التعيين

لاختيار قاضي تطبيق العقوبات هناك جملة من الشروط يجب مراعاتها وهي كتالي:

1–أن يكون من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة.

2–أن يكون من بين الذين يهتمون بشؤون السجون.

3–إرفاق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبريره وتسببه.

4–أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط ،وأن لا تسند له وضائق أخرى إلا عند الضرورة القصوى.

5 –هيكلة وتنظيم مصلحة الأحكام الجزائية وتمكين القاضي المشرف على هذه المصلحة بالوسائل المادية والبشرية الضرورية لممارسة صلاحياته بدون عراقيل.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 ، المادة 04 .

[2]- أمال كرفال ،قاضي التطبيق وسلطته في تكييف نظام العقوبة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة ، 2015 ، الصفحة 36 .

6-وجوب إحداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى كل المؤسسات العقابية المتواجدة على مقر المجلس[1].

ثانيا: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بكل مايراه مناسب وضروري حتى يكون تنفيذ العقوبات داخل المؤسسات العقابية وخارجها وفقا لما جاء في القانون ويسهر هذا الأخير على تسير هذه المؤسسات وتحقيق أغراضها وهذا على نحو فعال ومؤثر باعتباره موضع ثقة من المشرع الجزائري الذي يرى في حكمه الخبرة والنزاهة مما يكفل التطبيق الحسن للقانون.

ومنه تقسم اختصاصاته من حيث طبيعتها إلى ثلاثة فئات ، الأولى تشمل القيام بزيارات للمؤسسات العقابية الداخلة في اختصاصه وتكون بصفة دورية ليتأكد من القيام بقواعد القانونية ، أما الثانية فتشمل إبداء رأيه بشأن مدى صلاحية المحكوم عليهم للخضوع لبعض التدابير العقابية ، وأخيرا إصدار القرارات المتعلقة بنقل المحكوم عليهم من المؤسسة العقابية إلى أخرى أو من فئة إلى أخرى وهذا داخل المؤسسة نفسه[2] .

كما نجد أيضا لقاضي تطبيق العقوبات دورا في مجال الجزاءات إلا دارية بحيث له أن يبت في كل ما يتعلق بالمكافآت أو الجزاءات التأديبية منها حسن السيرة والسلوك وهذا أثناء الفترة التي يخضع لها المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة ، ونجد أيضا له اختصاصات أخرى في مجال التدابير الجنائية والتي يمكن أن تخضع لتعديلات مختلفة وهذا حتى تظل ملائمة لضرورة المحكوم عليه تحقيق إصلاحه ، ويكون هذا التعديل متوافقا مع نوع التدبير ومدته من جهة ومع خطورة هذا الأخير من جهة أخرى، ومن هنا يكمن دور قاضي تطبيق العقوبات في التنفيذ وهذا يعتبر ضمانة هامة لحماية الحريات الفردية[3].

المطلب الثاني: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

يعتبر قاضي تطبيق العقوبات من أهم المؤسسات القضائية في النظام القانوني فهو مؤسسة مستقلة وقائمة بذاتها وهذا راجع إلى دوره إلهام وأساسي من جهة وإلى السلطات

---

[1]-إلياس عبد اللاوي ، دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج المحكوم عليهم ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا ،المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة 17 ،2007، الصفحة 19 .

[2]- عبد الله سليمان ، المرجع السابق ،الصفحة 493 .

[3]-محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، الصفحة 191 .

والصلاحيات التي يخولها له القانون من جهة أخرى ،لكن هذه الصلاحيات تبقى حبرا على ورق مالم تجسد وتنفذ عمليا على أرض الواقع وهذا ما يستدعي منا التوقف عند هذه الصلاحيات ودراستها بعناية من خلال تسليط الضوء على كل من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وقانون الإجراءات الجزائية الجديد ،ومنه سوف نتطرق إلى الصلاحيات الممنوحة له في ظل القانون رقم 04-05 في الفرع الأول ،أما الصلاحيات الممنوحة له في ظل استحداث قانون إجراءات جزائية رقم14-25 سنستعرضها في الفرع الثاني .

الفرع الأول: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون04 -05

في إطار تطبيق أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، منح المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات مجموعة صلاحيات منها ما يتعلق بالتوجيه والترتيب والتأديب وهو ما نعرضه أولاً، وهناك صلاحيات تتعلق بتكييف العقوبة وهو ما سنتطرق إليه ثانيا .

أولا :صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بالتوجيه والترتيب والتأديب

إن نجاح سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي المرسومة في قانون إصلاح السجون، وإعادة تربية المحبوسين، تهم قاضي تطبيق العقوبات باعتباره مسئولا مباشراً عن التدابير المتخذة إزاء المحكوم عليه وباعتباره موضوع هذه السياسة. ويمكن أن نقول عنه أصليا في العملية العلاجية بحيث ننتظر من ورائها الكثير، وتهم كذلك عدة أطراف أخرى مثل مدير المؤسسة العقابية وعمال التربية باعتبارهم شركاء في عملية العلاج العقابي وتهمهم أن تكون النتيجة تعكس مدى نجاعة عملهم[1].

1-فيما يتعلق بتوجيه المحبوسين

يتم تقسيم المحبوسين إلى فئات متقاربة على مختلف الفحوص التي يمكن أن تجرى عليهم حيث يتم توجيه كل فئة نحو المؤسسة العقابية الملائمة حسب السن والجنس

[1]-عبد الحفيظ طاشور ، المرجع السابق ، الصفحة 89 .

والظروف ودرجة الخطورة التي تؤدي إلى التأثير السيئ على بعضهم البعض ليتم توزيعهم إلى مجموعات مختلفة تبعاً لمدة العقوبة وخطورة الجريمة المرتكبة والسوابق العدلية[1] .

وبعيدا عن سياسة التوجيه البدائي والتقسيم الروتيني أي الفصل على أساس الجنس والسن ومدة العقوبة وخطورة الجريمة ،قد أتى المشرع وكرس بطريقة صريحة تبنيه سياسة توجيه قانونية من خلال المادة 22 من الأمر 02\72 والمادة 23 من القانون 04-05والتي حددت مؤسسات البيئة المغلقة وقسمتها إلى:

- مؤسسات الوقائية : توحد هذه المؤسسات بدائرة اختصاص كل محكمة ،تختص تساوي أو تقل عن سنتين،(2) كما تخصص لاستقبال المحبوسين الذين بقي على انقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني ، و ما يمكن استنتاجه هنا أن المشرع في القانون 04/05 قد رفع العقوبة في مؤسسات الوقاية إلى سنتين (02) بعد أن كانت في الأمر 02/72 لا تتجاوز ثلاثة أشهر[2].
- مؤسسات إعادة التربة : وهي التي نجدها بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تختص لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية باستقبال المحبوسين موقنا ومحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمسة سنوات (5)ومن تبقى على انقضاء عقوبتهم خمس سنوات أو أقل وكذالك المحبوسين لإكراه البدني مهما كانت مدة حبسهم [3].

ما يمكن ملاحظته بخصوص هذه المؤسسات أن مشروع رفع مدة العقوبة المحكوم بها بالمقارنة مع الأمر الملغى وسابق الذكر.

- مؤسسات إعادة التأهيل :هي مخصصة لاستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تفوق خمس سنوات وعقوبة السجن مهما كانت مدتها والمحكوم عليهم كونهم معتادين الإجرام والخطرين مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليهم بإضافة إلى المحكوم عليهم بالإعدام،يبلغ عددها 4 مؤسسات على مستوى الوطن[4].

---

[1]-فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، الصفحة 355 .

[2]- القانون 04-05 .

[3]- الأمر 02\72 .

[4]- الفقرة 3 من المادة 28 ، القانون رقم 04-05 .

2-فيما يتعلق بترتيب وتوزيع المحبوسين:

لقد جاء في نص المادة الأولى من القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972 على أنه تنشأ لجنة الترتيب والتأديب لدى مؤسسات إعادة التربية بالحراش ، عنابة، باتنة ، بشار، مستغانم ، قسنطينة ، وهران ، معسكر، سطيف ، تيارت و تلمسان أما مؤسسات إعادة التأهيل في الشلف ، البرواقية ، باتنة و تيزي وزو[1] .

وبخصوص لجان الترتيب المنصوص عليها في الأمر 72/02 وصدور القرار السالف الذكر والذي حدد في مادته الثانية تشكيل واختصاصات هذه الأخيرة حيث تتشكل من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية رئيسا ومدير المؤسسة وأطباء المؤسسة ورؤساء الحراسة المساعدين ومربي أو مساعدة اجتماعية، وعند الاقتضاء أخصائيون في علم النفس يساعدهم رئيس اللجنة، وممثل عن مديرية التربية، ممثل عن خصص مفتش مختصا لإعطاء الآراء الضرورية[2] .

وتعمل لجان الترتيب على مستوى المؤسسات على تطبيق تعليمات مراكز المراقبة والتوجيه، وتقوم بترتيب المساجين عند وصولهم للمؤسسة ويمكن لها أن تعدل في النظام المطبق عليهم، ومن هنا يمكن القول بأن عمل لجان الترتيب على مستوى المؤسسات العقابية هو تكملة لعمل مراكز المراقبة والتوجيه[3] .

إن اتجاه المشرع لهذا النوع من الإجراء هو محاولة لتوسيع من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات لكن هذا لا يعني أنها مطلقة لأنه لا يتخذ ها منفردا بل تكون في إطار العضوية مع لجنة تطبيق العقوبة ، وهذا ما تداركها المشرع الجزائري بإصداره للقانون 05 \04 و ذلك بشأن هذه الأخيرة إلا أن المرسوم التنفيذي 180\05 الذي جاء محددا لتشكيلاتها وكيفيات سيرها في المادة 07 منه التي نصت على أن قرارات اللجنة تكون بصورة تداولية بأغلبية الأصوات وأن صوت الرئيس يكون مرجحا فهو المسؤول على نجاح العلاج العقابي الذي لا يأتي إلا بنجاح عملية الترتيب والتوزيع ، ولأن مصلحة قاضي

---

[1]- انظر القرارالمؤرخ في 23 فبراير 1972 ،المتضمن قائمة المؤسسات التي تنشأ لديها لجنة الترتيب ,الجريدة الرسمية، العدد18.

[2]- عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق ،الصفحة143.

[3]- لخميسي العثمانية ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2012 ، الصفحة 248 .

تطبيق العقوبات تكمن في المساعدة على تخطي عتبة المؤسسة العقابية وفق القيم الاجتماعية والسلوكيات الحضارية فهو يمارس سلطته من خلال لجنة تطبيق العقوبة باعتباره رئيسا لها[1] .

3-فيما يتعلق بتأديب المحبوسين

يقصد بتأديب المحبوسين إزالة القيم الاجتماعية الفاسدة التي لا تبالي بالقانون، وإحلال محلها أخر نحرضه عليه والذي يهدف إلى تعويد المحكوم عليهم على سلوك اجتماعي مستقيم ينطلق من ترسيخ القناعات في نفوسهم بحيث تحثهم على إتباعه، كما تخلق لديهم القدرة على مواجهة الصعوبات التي يمكن أن تعترضهم[2].

تقوم الحياة داخل المؤسسة العقابية على أساس احترام النظام الداخلي لها والحفاظ على المؤسسة وأمن المساجين وأي انتهاك لهذا النظام أو عدم احترامه من طرف المحكوم عليه يجعله عرضة لتوقيع الجزاءات التأديبية التي أسندها المشرع إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية[3].

تبنى المشرع الجزائري النظام التأديبي بموجب المادة 83 من القانون 04/05 والتي نصت على أن كل محبوس خالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية و نظامها الداخلي وأمنها وسلامتها أو أخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها يتعرض بهذا إلى التدابير التأديبية.

هناك ثلاثة أنواع من التدابير وهي تدابير من الدرجة الأولى تتمثل في الإنذار الكتابي والتوبيخ ،أما التدابير من الدرجة الثانية فتتمثل في الحد من حقا لمراسلة العائلية لمدة لا تتجاوز شهرين، الحرمان من المحادثة دون فاصل ومن الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرين وحرمان من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي لمدة لا تتجاوز شهرين، وبخصوص الدرجة الثالثة فتحددت تدابيرها في المنع من الزيارة وتكون لمدة لا تتجاوز شهرا ، إلا أنه استثنى من ذلك زيارة المحامي وإما الوضع في العزلة لثلاثين يوما[4].

---

[1]-أمال إنال ، المرجع السابق ، الصفحة 243 .

[2]-محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، الصفحة 207 .

[3]-عبد الحفيظ طاشور ، المرجع السابق ، الصفحة 156 .

[4]-المادة 83 من القانون 04-05 .

تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتطبيق هذه التدابير على المحبوسين الذي لم يحترموا النظام الداخلي، ويكون إصدارها في شكل قرارات تبلغ فورا إلى المحبوس عن طريق كتابه الضبط بحيث تكون نهائية ولا تقبل أي نوع من الطعون فيها، وهذا في حالة إذا ما كانت صادرة بالتدابير من الدرجتين الأولى والثانية، أما الدرجة الثالثة فتكون قابلة للتظلم خلال 48 ساعة من تاريخ تبليغها أمام قاضي تطبيق العقوبات، والذي ينظر فيها خلال 05 أيام الموالية من إخطاره وبالنسبة للتظلم ليس له أي أثر موقف للإجراء التأديبي[1]، ومنه يمكننا القول أن المشرع الجزائري حصر السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات عند النظر في التظلم الذي اختصره في الدرجة الثانية.

ثانياً: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بتكييف العقوبة

عندما نتحدث عن تكييف العقوبة فإننا نقصد جملة التعديلات التي تطرأ على العقوبة المحكوم بها، بما يتماشى مع تجاوب الشخص المحكوم عليه بهدف إصلاحه و إعادته إلى المجتمع، تبنى المشرع هذا النظام في قانون تنظيم السجون و منح من خلاله لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تكييفية إلى نظام من الأنظمة التالية: إجازة الخروج، التوقيف المؤقت للعقوبة، الإفراج المشروط .

1-صلاحياته في تكييف العقوبة إلى نظام إجازة خروج

لقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام في قانون تنظيم السجون حيث أعطى صلاحيات منح مقرر الإجازة إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد أن كان من صلاحيات وزير العدل في ظل القانون القديم الملغى، ورغم ما يبدو من توسع لصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في قانون تنظيم السجون إلا أنه لا يمكنه منح إجازة الخروج إلا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها[2] .

يعتبر قرار إجازة الخروج سلطة تقديرية لقاضي تطبيق العقوبات يمنحها كمكافأة للمحبوس حسن السيرة والسلوك، فهذا القرار لا يتضمن أي شرط إلا استثناءا يمكن تضمينه شروطا خاصة يحددها وزير العدل، ومن خلال هذه الحالة نلاحظ أن المشرع قد اعتمد نظام

---

[1]- لخميسي العثمانية ، المرجع السابق ، الصفحة255.

[2]- لخميسي العثمانية ، نفس المرجع ، الصفحة 225.

الازدواجية في إصداره لهذا القرار فمن جهة يتولى قاضي تطبيق العقوبات إصداره ومن جهة أخرى يصدر من وزير العدل قرارا بالشروط الخاصة المرافقة لتطبيق القرار الأول وفي هذا تعقيد للإجراءات وإطالتها[1].

2-صلاحياته في تكييف عقوبة إلى نظام التوقف المؤقت لتطبيق العقوبة

لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بشأن توقيف العقوبة، وهذا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا كان باقي عقوبة المحكوم بها تقل عن سنة أو تساويها ويكون ذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات في أجل عشرة أيام من تاريخ إخطاره، وتعد هذه اللجنة إحدى الآليات المستحدثة بموجب المادة 24 من القانون رقم 04/05 بحيث يتمثل دورها العملي في السهر على تطبيق برامج إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم ومن بين المهام التي منحت لها هي دراسة طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة[2].

و بعدما يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار المقرر المطابق لرأي اللجنة خلال المدة المحددة، فإذا انتهت هذه المدة بدون رد يعتبر هذا السكوت رفضا ضمنيا، باعتبار أن الحالات التي يمكن إصدار مقرر التوقيف محددة على سبيل الحصر ومن ثم فإن المشرع أوجب عدم تسبيب هذا المقرر تحت طائلة البطلان[3].

3-صلاحياته في تكييف العقوبة إلى نظام الإفراج المشروط

من أهم المشاكل القانونية التي يثيرها هذا النظام هو تحديد السلطة المختصة بإصدار القرار، فقد كان يستند الاختصاص إلى وزير العدل في ظل الأمر 72/02 الملغى ونتيجة للإعاقات التي واجهته صدر القانون04/ 05 الذي حاول منحه له المشرع تدعيم الصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات فخوله هذه الصلاحية مع الإبقاء على اختصاصات وزير العدل، لكن في مجال اختصاصه، و كما منحه أيضا سلطة الإشراف على المعاملة التهذيبية كما رأينا و ذلك بمساعدة المصالح الخارجية لإدارة السجون[4].

---

[1]-فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ، الصفحة 174 .

[2]- بنشني فاطمة زهرة ، المرجع السابق ، الصفحة 79 -80 .

[3]-فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ، الصفحة 123 .

[4]-أمال كرفال ، المرجع السابق ، الصفحة 103 .

وفي الحالة التي يعود فيها الاختصاص لقاضي تطبيق العقوبات فإن القرار يبلغ فور صدوره إلى النائب العام المختص إقليميا، و الذي يمكن الطعن فيه خلال ثمانية أيام أمام لجنة تكييف العقوبة بحيث يكون للطعن أثر موقف وتفصل فيه لجنة تطبيق العقوبة خلال 45 يوم من تاريخ الطعن وعدم البت فيه في هذه الفترة يعتبر رفضا للطعن أي الموافقة على قرار قاضي تطبيق العقوبات بالوضع في نظام الإفراج المشروط [1]، فيما يخص نظام الإفراج المشروط يبدو أن قاضي تطبيق العقوبات يلعب دوراً محوريا فهو يتمتع بصلاحيات اقتراح القرار و إصداره بعد مصادقة لجنة تطبيق العقوبات .

4-<u>صلاحياته في تكييف العقوبة إلى نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية</u>

أسند المشرع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات، حيث يتخذ هذا القرار إما من تلقاء نفسه بشرط موافقة المحكوم عليه أو محاميه أو ممثل القانوني إذا كان قاصرا، أو بناء على طلب المحكوم عليه الذي يفصل فيه قاضي تطبيق العقوبات في أجل 10 أيام من يوم إخطاره، هذا المقرر غير قابل لأي طعن غير أنه يمكن للمحكوم عليه إعادة الطلب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ رفض طلبه الأول.

وقد مكن المشرع لقاضي تطبيق العقوبات سلطات واسعة في هذا النظام من حيث إخضاع المحكوم عليه لعدة التزامات، غير أن قاضي تطبيق العقوبات وهو من يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عليه أن يراعي أخذ رأي بعض الهيئات في حالتين، الأولى إذا كان المحكوم عليه غير محبوس أي مدة عقوبته لا تتجاوز 3 سنوات فهنا يأخذ رأي النيابة العامة، أما في الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه محبوسا أي قضى مدة عقوبته وتبقى منها مدة لا تتجاوز 3 سنوات فعليه أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[2].

كما منح لقاضي تطبيق عقوبات صلاحيات إخضاع المعني لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو التكوين مهني.

---

[1]- لخميسي عثمانية ، المرجع السابق ، الصفحة 269 .

[2]-خالدي فتيحة ، محاضرات في تنظيم المؤسسات العقابية ، السنة الأولى ماستر ، القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند لجاح ، البويرة ، 2020 ، الصفحة 100 .

-عدم ارتياد بعض الأماكن .

عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم ،من فاعلين أصليين وشركاء .

-عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، لاسيما الضحايا والقصر.

-الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي.

كما يشرف على متابعة تنفيذ هذا النظام ويجوز له تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في المقرر. يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك بعد سماع المعني[1].

الفرع الثاني: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 25-14

جاء المشرع بقانون الإجراءات الجزائية رقم 14 -25 في إطار إصلاح العدالة الجزائية وليعيد تنظيم الجهات القضائية المتخصصة بتطبيق العقوبات وعلى رأسها قاضي تطبيق العقوبات.

إن قانون الإجراءات الجزائية الجديد الذي دخل حيز التنفيذ 13 أوت 2025 أحدث نقلة نوعية في نظام قاضي تطبيق العقوبات، حيث حوله من مجرد مراقب لشرعية تنفيذ العقوبة إلى قاضي حكم، كما وسع من اختصاصاته ومنحه سلطات جديدة بالإضافة إلى تلك الممنوحة له بموجب قانون تنظيم السجون 05-04 كما استحدث جهات قضائية مكلفة بتطبيق العقوبات .

وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع إبراز أهم الصلاحيات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون،14 -25 لكن قبل هذا لابد من تسليط الضوء على الجهات القضائية التي أحدثها المشرع و التي تختص بتطبيق العقوبات.

أولاً: الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات

تم إحداث جهات خاصة بتطبيق العقوبات في المواد من 627 إلى 638 من القانون رقم 14-25 و التي تختص بتكييف العقوبات السالبة للحرية وتطبيقها وهي تتمثل في قسم تطبيق العقوبات وغرفة تطبيق العقوبات.

---

[1]- المادة 150 ، مكرر6 ،مكرر8 ، مكرر9 ، مكرر10 من القانون18\01 .

1-قسم تطبيق العقوبات

تم النص على هذا القسم في المادة 22 من قانون التنظيم القضائي لسنة 2022 إلا أن إحداثه على أرض الواقع لم يتحقق ، لكن بصدور القانون الإجرائي الخاص بالمادة الجزائية تأكد إنشاء قسم تطبيق العقوبات حسب ما ورد في المادة 627 من القانون رقم 25-14، والذي يقع بمحكمة مقر المجلس ، ويحدد اختصاصه المحلي بالنسبة للمحكوم عليه، ويؤول الاختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي[1]الذي تتواجد بدائرة اختصاصه المؤسسة العقابية المحبوس بها أما بالنسبة للمحكوم عليه غير محبوس فيؤول الاختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي يتواجد بدائرة اختصاصه مكان الإقامة الاعتيادي للمحكوم عليه ، وهذا طبقا لما جاءت بيه المادة 628 من نفس القانون يرأس هذا القسم قاضي تطبيق العقوبات.

2-غرفة تطبيق العقوبات

تم النص على هذه الغرفة في المادة 15من قانون التنظيم القضائي و المادة 636 من القانون رقم ، 25-14 والتي تختص بالنظر في الاستئنافات التي ترفع ضد الأحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات، أما بخصوص تشكيلة الغرفة فهي تتشكل من ثلاثة قضاة بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة ، و تفصل في جلسة علنية سواء بتأييد الحكم أو إلغائه أو تعديله وذلك بعد قبول الاستئناف من الناحية الشكلية، مما يكرس مبدأ التقاضي على درجتين.

كما يمكن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ضد قرارات الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي، أما الحالات التي لا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة العليا هي حالات الطعن ضد القرارات الفاصلة في أنظمة تكييف العقوبة إذا كانت مدة العقوبة المتبقية تساوي خمس سنوات أو تقل عنها، بمفهوم المخالفة أنه إذا كانت العقوبة تتجاوز هذا الحد فإنها تكون قابلة للطعن بالنقض[2]وعليه يمكننا القول أن إحداث هيكل قضائي خاص بتكييف

[1] - بلول فهيمة ، المستجدات الإجرائية للمادة الجزائية ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور، الجلفة ، المجلد العاشر، العدد الرابع ،2025 ، الصفحة 587 .

[2]- بلول فهيمة ، المرجع السابق ، الصفحة 588 .

وتطبيق العقوبات من الإيجابيات التي جاء بها المشرع، كونه عزز حقوق الدفاع للمحبوسين ومنحهم فرصة الحصول على محامي يرافع ويدافع عليهم.

خلافا لما كان عليه الوضع في ظل القانون 05-04 إذ كانت طلبات المحبوسين تقدم في شكل طلبات بسيطة يتم الفصل فيها أمام لجنة خاصة على مستوى المؤسسة العقابية أما الطعن فكان أمام اللجنة المتواجدة على مستوى المحكمة وهذا يستغرق وقتا طويلا نوع ما.

ثانيا:صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

عزز قانون الإجراءات الجزائية الجديد لسنة 2025 من دور قاضي تطبيق العقوبات مانحاً إياه سلطات أوسع وذلك استمراراً للتوجه الحديث الذي كرسه القانون 04-05 كما أعاد صياغة صلاحياته في إطار أكثر اتساعا ووضوحا حيث منحه مهاما جديدة يمارسها على مستوى الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات و ذلك باعتباره رئيس قسم تطبيق العقوبات وكونه قاضي حكم وهذا كإضافة للمهام و الصلاحيات التي يمارسها على مستوى المؤسسات العقابية، ومن أهم الصلاحيات التي جاء بها القانون رقم 14 -25 ما يلي :

-الاختصاص الحصري في تكييف العقوبة (المادة 627): يتولى قاضي تطبيق العقوبات الفصل في طلبات تكييف العقوبات السالبة للحرية بصفته رئيس قسم تطبيق العقوبات .

-البت بموجب حكم في الطلبات التالية (المادة 628): يختص بالبت في طلبات الوضع في نظام الإفراج المشروط والتوفيق المؤقت لتطبيق العقوبات والوضع تحت المراقبة الإلكترونية و العمل لنفع العام والإفراج المشروط لشباب صحية والوضع في نظام الحرية التصفية.

- كما يختص بإخطار الجهة القضائية لتطبيق العقوبات (المادة 630).

-تشكيل الملف (المادة 631):يتولى قاضي تطبيق العقوبات تشكيل ملفات طلبات التكييف وإرسالها لنيابة حيث تقوم بجدولتها في أجل أقصاه 5أيام.

كما يتولى افتتاح الجلسة بتقرير شفهي بعد التحقق من صحة استدعاء الأطراف (المادة 632).

– استبدال نظام تكييف العقوبة (المادة 638): بموجب هذه المادة منحه المشرع سلطة استبدال نظام تكييف العقوبة بنظام أخر أثناء التنفيذ وذلك لأسباب موضوعية وبموجب أمر وبموافقة المحكوم عليه ، وهذه الصلاحية تتيح للقاضي انتقال بالمحكوم عليه لنظام أكثر ملائمة لتطوير إصلاحه[1].

المبحث الثاني: هيئات تطبيق أنظمة تكييف العقوبة

إن نظام قاضي تطبيق العقوبات آلية قضائية تعمل على تجسيد فكرة تكييف العقوبة على أساس الضمانات وفقاً للصلاحيات التي يكفلها للمحكوم عليه نحو إعادة بناءه الاجتماعي و تطور إصلاحه و علاجه من خطورته الإجرامية ، ليكون خبر بالوضع في أنظمة تكييف العقوبة بعد أن أبدى القابلية للاندماج في الحياة الاجتماعية مع فائدة التدابير الإصلاحية في القضاء على الظاهرة الإجرامية ومكافحتها[2].

إن معالجة الظاهرة الإجرامية تتطلب مكافحتها بطرق مختلفة، مما جعل المشرع الجزائري يسارع إلى إدراج آليات تعمل لتجسيد أهداف و أغراض السياسة العقابية الحديثة ، حيث تبنى المشرع في قانون تنظيم السجون جهات وهيئات تعمل بالمشاركة والتنسيق مع السلطات القضائية هادفة إلى تقويم سلوك المجرم والحد من ظاهرة العود إلى الجريمة، و التي تتمثل في عدة لجان ، سنحاول تناولها خلال هذا المبحث الذي سنقسمه إلى مطلبين ، لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات كمطلب أول، واللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي في المطلب الثاني .

المطلب الأول: لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات

في إطار الجهود المبذولة لتحسين السياسة العقابية وتطبيقها بشكل فعال، تبرز أهمية اللجان المتخصصة في تطبيق العقوبات وتكييفها فهي تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية وتقويم المجرم من خلال تطبيق العقوبات بشكل يتناسب مع الجريمة والمجرم ، مما يساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ونظراً للدور الحيوي الذي تلعبه هذه اللجان تبناها المشرع ضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 و

[1]- المواد 627 ، 628 ،630 ،631 ،632 ،638 من القانون 14-25 .

[2]-أمال إنال ، المرجع السابق ، الصفحة 138 .

من أجل التوسع أكثر في هذا الموضوع سنقوم بدراسة كل لجنة بشكل مستقل ، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، لجنة تطبيق العقوبات في الفرع الأول، ثم ننتقل إلى لجنة تكييف العقوبات كفرع ثان.

الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات

استحدث المشرع الجزائري نظام لجنة تطبيق العقوبات كمؤسسة من مؤسسات الدفاع الاجتماعي نظرا لدورها في تفعيل سياسة إعادة التأهيل وإدماج المحبوسين وكآلية لتحقيق أنظمة تكييف العقوبة وتجسيدها على أرض الواقع، ونظرا لأهميتها البالغة سنتطرق إلى تعريفها أولا وذكر إجراءات تشكيلها ثانيا أما اختصاصاتها فسنشرحها ثالثا.

أولا: تعريف لجنة تطبيق العقوبات

أورد المشرع هذه اللجنة في المادة 24 من الفصل الثالث من الباب الثاني الذي يحمل عنوان "مؤسسات الدفاع الاجتماعي" والتي تسعى لتحقيق السياسة المسطرة والمتمثلة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،ولقد جاء بها القانون 05-04بدلا من لجنة الترتيب والتأديب التي نصت عليها المادة 24من الأمر 72-02الملغى[1].

أما المرسوم التنفيذي رقم 180-05 جاء محددا لتشكيل هذه لجنة وكيفيات سيرها والذي تضمن 14مادة[2] .

تتواجد هذه الجنة في كل مؤسسة وقائية وكل مؤسسة إعادة التربة وكل مؤسسة إعادة التأهيل وفي مراكز المخصصة للنساء و يتولى رئاسة هذه اللجنة قاضي تطبيق العقوبات طبقا لنص المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3] .

ثانيا : إجراءات تشكيل لجنة تطبيق العقوبات

تتشكل اللجنة وفقا لنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذيرقم05-180المتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات من :

-قاضي تطبيق العقوبات.

---

[1]-فاطمة زهرة بن شني ، المرجع السابق ، الصفحة82.

[2] -انظر المرسوم التنفيذي 180\05 المتعلق بتشكيلة لجنة تطبيق العقوبة وكيفية سيريها.

[3]- الماذة 24 ، من القانون 04\05.

– مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصصة لنساء،حسب الحالة عضواً.

_مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضواً.

– طبيب المؤسسة العقابية عضواً.–أخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضواً.

– مربي من المؤسسة العقابية عضوا.

وقد تتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبت في طلبات الإفراج المشروط للمحبوس الحدث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث، وكذا مدير مركز إعادة تربية إدماج الأحداث، ويمكن إضافة عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية للمساهمة بشكل فعال في العملية الإدماجية إذ يتم تعيين هذا العضو بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون ولمدة 3 سنوات قابلة للتجديد وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة، الثانية[1] .

وما يمكن ملاحظته في هذا السياق أن معظم أعضاء لجنة تطبيق العقوبات هم إداريين يخضعون لتعيين وزير العدل لكنهم مجموعة من الأخصائيين والاجتماعيين والمختصين في علم النفس والطب والمربيين. وقصد التسيير الجديد لهذه اللجنة تم تزويدها بأمانة يشرف عليها أمين ضبط يعينه النائب العام ، ويسهر على تسييرها تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات[2].

يقوم أمين اللجنة بدوره وليس له صوت تداولي ومن أهم مهامه أنه يتحقق من إرفاق طلب واقتراح الاستفادة من الإفراج المشروط قبل تسجيله بما يثبت دفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها. ويقوم بتسجيل الملفات وترتيبها حسب تاريخ ورودها[3].

أما مهام أمين اللجنة فقد حددتها المادة 5 من المرسوم التنفيذي180–05:

–حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها

–تسجيل مقرارات اللجنة وتبليغها

---

[1]-المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05\180 ، المرسوم السابق .

[2]-المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05\180 .

[3]- انظر المنشور الوزاري رقم 2005\01 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط .

-تسجيل البريد والملفات

-تلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاصات اللجنة ،ولكون قاضي تطبيق العقوبات هو من يرأس اللجنة فقد عنى المرسوم بوضع بديل لقاضي تطبيق العقوبات في حالة شعور منصبه أو حصول مانع له ،فيقوم رئيس المجلس القضائي بناءاً على طلب من النائب العام بانتداب قاضي من بين قضاة الذين تتوفر فيه الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل[1] .

و خلال ممارسة اللجنة لمهامها فإنها تجتمع مرة كل شهر، ويمكن أن تجتمع في أي وقت إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وهذا بناء على استدعاء من رئيسها، أو طلب من مدير المؤسسة العقابية وقبل إجراء الاجتماع يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعاتها ويحدد تاريخ انعقادها ويستدعي أعضائها .

يكون تداولها بشكل صحيح بحضور ثلثي أعضائها على الأقل إذ تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس[2]، كما أن أعضاء اللجنة ملزمون بسرية المداولات إذ يوقع الجميع على محاضر الاجتماع إضافة إلى الرئيس وأمين اللجنة، ويتم تحرير المقررات في ثلاث نسخ أصلية.

وتجدر الإشارة أن اللجنة لها ميعاد للفصل في جميع الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر واحد من تاريخ تسجيلها، كما يجوز الطعن في مقررات اللجنة في أجل ثمانية أيام من تاريخ صدور العقوبة ليتم بعدها إرسال الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة التكييف خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسجيل الطعن[3] .

ثالثا: اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات

أسند المشرع للجنة تطبيق العقوبات عدة مهام واختصاصات بموجب المادة 24 من القانون 04-05 والمتمثلة في :

---

[1]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 180\05 .

[2]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 180\05 .

[3]-المواد 08 ، 09 ، 10 المرسوم التنفيذي رقم 180\05 المرسوم السابق .

1-ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح مما يسهل عمل المؤسسات العقابية ويساهم في تحقيق أهدافها.

2-متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديل عند الاقتضاء.

3-دراسة طلبات إجازات الخروج والتوفيق المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية .

4-دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية و الورشات الخارجية .

5-متابعة برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها والمتمثلة أساسا في التعليم والتكوين المهني وكذلك بغية الوصول إلى إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا[1].

وأهم ما يميز إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في الإصلاح الجديد هو :

1-إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في كل مؤسسة عقابية سواء وقاية أو إعادة تربية أو إعادة التأهيل عكس ما كان عليه الحال في ظل الأمر رقم 02-72 حيث اقتصر تواجد لجنة الترتيب والتأديب على مستوى مقر مؤسسة إعادة التربية والتأهيل دون مؤسسات الوقائية وهذا لتدارك التأخر في الفصل في الملفات المطروحة على مختلف اللجان وإعطاء أكثر حركية وفعالية لسياسة إعادة الإدماج .

2- توسع صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات بشكل واضح فأصبحت لها سلطة اتخاذ القرار بعد أن كانت سلطاتها في القانون القديم تقتصر على اقتراح وإبداء الرأي بخصوص منح والتعديل أو الإلغاء الأنظمة وتدابير إعادة التربية والتأهيل والإدماج،وذلك بتخلي المشرع عن مركزية القرار و الذي كان بيد وزير العدل حافظ الأختام ليمتد بموجب قانون 05-04 إلى قاضي تطبيق العقوبات في إطار ترأسه لنشاط اللجنة التي لها سلطة اتخاذ القرار دون الرجوع إلى الإدارة المركزية بكل ما يتعلق ب :

- ✓ منح الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن24شهرا.

[1]-المادة 24 ، من القانون 04-05 ، القانون السابق .

- ✓ منح مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر[1].
- ✓ منح إجازة الخروج لمدة أقصاها عشرة (10)أيام.
- ✓ الوضع في الوسط المفتوح ، الحرية النصفية ، الورشات الخارجية .

بالإضافة إلى المهام السابقة تقوم اللجنة بمهام أخرى فهي تسهر على ترتيب وتوزيع المحبوسين فور دخولهم المؤسسات ، ومتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة لها عند الاقتضاء ، ومتابعة تطبيق برامج إعادة التربة وتفعيلها.

3-أسند القانون الجديد رئاسة لجنة تطبيق العقوبات إلى قاضي تطبيق العقوبات مثلما كان معمولا به سابقاً في لجنة الترتيب والتأديب ،غير أنه وفقا للقانون 05-04 أصبح عمل اللجنة قائما على التشاور والعمل الجماعي وأصبح القرار الذي تتخذه تداوليا بين الأعضاء وفي حال تساوي الأصوات يرجح صوت اللجنة والمتمثل في قاضي تطبيق العقوبات بعدما أن كان رأي أعضاء لجنة الترتيب والتأديب سابقا استشاريا فقط وكانت سلطة اتخاذ القرار النهائي تعود لقاضي تطبيق العقوبات[2].

الفرع الثاني:لجنة تكيف العقوبات

استحدث المشرع لجنة تكييف العقوبات كآلية مساعدة لقاضي تطبيق العقوبات بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها في المرسوم التنفيذي رقم 181-05 المؤرخ في 17\05\2005 ، وبهدف إظهار الدور المهم والفعال الذي تلعبه هذه اللجنة في تجسيد أنظمة تكييف عقوبة، كان لابد من التطرق إلى تعريفها أولاً، ثم ننتقل إلى الحديث عن تشكيلاتها ثانياً، لنستعرض أهم مهامها ثالثا .

أولا: تعريف لجنة تكييف العقوبات

[1]-أوبشير لبشر ، بوغرارة بكار، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة إدماج المحبوسين ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماسترالأكاديمي ، الطور الثاني ، تخصص قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرابح ، ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2012، الصفحة 63 .

[2]-أوبشير لبشر ، بوغرارة بكار، المرجع السابق ، الصفحة 64 .

هي آلية جديدة نصت عليها المادة 143 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام في حيث يتواجد مقرها على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وتتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 133 ،141 161 من هذا القانون ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل حافظ الأختام .

أما المرسوم التنفيذي رقم 05-181 فقد نص على تشكيلة هذه اللجنة وكذا تنظيمها وسيرها وفق 18 مادة [1] .

وتعتبر هذه اللجنة هيئة طعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات وهيئة استشارية لوزير العدل،كما تعد هيئة مختصة للفصل في الإخطارات المعروضة عليها .

ثانيا : تشكيلة لجنة تكييف العقوبات

تتشكل لجنة تكييف العقوبات كالآتي:

-قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا.

-ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا .

-ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية.

-طبيب بإحدى المؤسسات العقابية عضواً.

-عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

يمكن لهذه اللجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها ويعين أعضاؤها بمقرر من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتجتمع لجنة تكييف العقوبات مرة كل شهر أو بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ولها أمانة يكلف بها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج والتي تتكفل بالمهام التالية :

---

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 181 \05 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها ، المؤرخ في 17 ماي 2005 ، الجريدة الرسمية ، 2005 ، العدد 35 .

-تحضير اجتماعات اللجنة واستدعاء أعضائها.

-تحرير محاضر اجتماعات اللجنة.

-تسجيل مقرارات اللجنة وتبليغها .

-تلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات .

-تلقي طلبات الإفراج المشروط التي يرجع الاختصاص فيها لوزير العدل[1].

ثالثا : مهام لجنة تكييف العقوبة

أنشأ المشرع الجزائري لجنة تكييف العقوبات وحدد مهامها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال نص المادة 143 منه والمادة 10 و11 من المرسوم التنفيذي رقم05-181 المتعلق بتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفية سيرها وتنظيمها .

تتمثل المهام الموكلة لهذه اللجنة فيما يلي :

1-صلاحيات الفصل في الطعون : بموجب نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي أعلاه "تقوم لجنة تكييف العقوبات بالفصل في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ الطعن" . وفي هذا الصدد يعد عدم البت في الطعن خلال هذا الأجل رفضا له ، كما تتولى لجنة تكييف العقوبات البت في الطعون المعروضة عليها والمقدمة من النائب العام أو المحبوس فيما يتعلق بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وكذلك الطعن في مقرر رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

طبقا لنص المادة 133 من القانون 04-05 يتحدد الطعن من أجل ثمانية (08)أيام من تاريخ المقرر وتقوم بالفصل في الطعون المتعلقة بمقررات الإفراج المشروط والتي يقدمها النائب العام بعد تبليغه عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدور مقرر الإفراج المشروط وله نفس الأجل من أجل الفصل في الطعن[2].

---

[1]- محاضرات علاقة نوال ، السداسي الثاني، المرجع السابق ، الصفحة 1 0.

[2]-فيصل بوريالة ، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04-05 ، مذكرة الماجيستر ، قانون جنائي ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ،2001 ، الصفحة 49 .

2- صلاحيات الفصل في الإخطارات : تفصل لجنة تكيف العقوبات في الإخطارات المعروضة عليها طبقا لنص المادة 161من قانون 05-04 والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي تنص على ما يلي: "إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129 ،130 ،141 من نفس القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون(30) يوما وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته"[1] .

وبذلك تفصل اللجنة في هذه الإخطارات في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الإخطار طبقا للفقرة الثانية من المادة 11 من المرسوم التنفيذي 05/181 المتعلق بتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفية سيرها وتنظيمه[2].

وما يمكن إدراجه أن آجال الفصل في الإخطارات أقل مقارنة بمواعيد الطعن، لأن هذا الأخير يحتاج إلى وقت أطول تبعا لأهمية القرار المصيري في عملية إصلاح وتأهيل المحكوم عليه اجتماعياً وأحسن ما فعل المشرع الجزائري حينما مدد في الآجال ولعلها ضمانة لمنع التعسف من طرف أعضاء لجنة تكييف العقوبات باعتبارهم تابعين إداريا لوزير العدل وليس لهم صفات القضاة ما عدا الرئيس.

وبخصوص مدى إلزامية عرض وزير العدل لمسألة تأثير المقرر سلبا على الأمن أو النظام العام على لجنة تكييف العقوبات وباستقراء نص المادة 161 من قانون تنظيم السجون قد تبين لنا أن عرض الأمر اختياري وليس من باب الإلزامية وهذا طبقا للعبارة"... فله أن يعرض الأمر..." من المادة سابقة الذكر[3] .

3- صلاحيات إبداء الرأي في طلبات الإفراج المشروط

إن دراسة طلبات الإفراج المشروط للمحبوسين الذين تفوق المدة المتبقية من عقوبتهم 24 شهرا و التي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل والمخولة له بموجب المادة 142 من

---

[1]- سائح سنقوقة ، المرجع السابق، الصفحة 39 .

[2]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 181\05 .

[3]-المادة 161 من القانون 04-05 .

قانون تنظيم السجون،يقع على وزير العدل عرض هذه الطلبات وجوبا على لجنة تكييف العقوبات قبل إصداره مقرر الإفراج المشروط لدراسة الملفات وإبداء رأيها.

وقد نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 181-05 على أن: "تبدي اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام، في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسلمها".

كما تختص لجنة تكييف العقوبات بإبداء رأيها في الملفات التي يمكن أن يعرضها وزير العدل حافظ الأختام طبقا للمادة159 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهي الحالة المتعلقة بإعفاء المحبوسين من بعض أو كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والترتيب الاجتماعي المنصوص عليها في القانون كطلب الإعفاء من شرط فترة الاختبار، وهذا عندما يقدم المحبوس للسلطات البيانات أو المعلومات حسب ما حددته المادة 135 من القانون سالف الذكر[1].

المطلب الثاني: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي

أنشأت اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي بموجب الأمر رقم72-02 المؤرخ سنة 1972 و أعاد المشرع تنظيمها و تحديد مهامها بموجب القانون 05-04 المؤرخ في سنة 2005 والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين في نص المادة21 منه هدفها تنسيق نشاطات إعادة التربية والتأهيل و السهر على التطبيق الفعال لسياسة العقابية الوطنية كما تجسد هذه اللجنة مشاركة أغلب قطاعات الدولة في مهمة إعادة إدماج للمحبوسين بعد الإفراج .

ونظراً لأهمية هذه اللجنة سوف نتطرق إلى التعريف بها في الفرع الأول ثم كيفية تشكيلها في الفرع الثاني ثم ننتقل لأهم صلاحياتها في الفرع الثالث.

---

[1]- بورايلة الشريف ، نظام تكييف العقوبة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، الصفحة 50 ،51 .

الفرع الأول :تعريف اللجنة الوزارية المشتركة

تعد اللجنة الوزارية المشتركة الهيئة العليا التي تسهر على حسن تطبيق وفعالية السياسة العقابية الوطنية من خلال تركيبتها التي تشمل كافة القطاعات وكل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة وقو استحدثها المشرع كبديل عن لجنة التنسيق التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 72-35 الصادر في 10 فبراير1972قصد تجسيد مبدأ التعاون في عملية إعادة التأهيل والإصلاح الاجتماعي[1].

نصت المادة 21 من قانون تنظيم السجون على أنه "تحدث اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين ، وإعادة إدماجهم اجتماعيا ، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي"، كما أقر المرسوم التنفيذي رقم 05-429 اللجنة من حيث تنظيمها ومهامها وسيرها [2].

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429على تنظيم ومهام وسير اللجنة كما نصت على أنه يرأس هذه اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله ويتواجد مقرها بالجزائر العاصمة وتتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية التالية :

-وزارة الدفاع الوطني.

-وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

-وزارة المالية .

-وزارة المساهمات وترقية الاستثمار.

-وزارة الشؤون الدينية والأوقاف .

-وزارة التهيئة لعمرانية والبيئة.

-وزارة التربية الوطنية .

-وزارة الفلاحة والتنمية.

---

[1]- طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، الصفحة 172 .

[2]- محاضرات علاقة نوال ، المرجع السابق ، الصفحة 3 .

– وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات .

–وزارة الاتصال.

–وزارة الثقافة .

–وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية .

–وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

–وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

–وزارة السكن والعمران.

–وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

–وزارة التشغيل والتضامن الاجتماعي.

–وزارة الشباب و الرياضة.

–وزارة السياحة.

–الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة .

يمكن للجنة أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات والهيئات الآتية:

–اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها .

–الهلال الأحمر الجزائري.

–الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين ويمكنها أن

تستعين أيضا بخبراء أو المستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهامها.

يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة أربع (4) سنوات، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها ويجب أن يمارسوا على الأقل وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية، وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة قبل نهاية عهدته يتم استخلافه للمدة المتبقية حسب الأشكال نفسها .

للجنة أيضا أمانة يترأسها أمين معين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، وتنهى مهامه حسب نفس الأشكال، تتكفل هذه الأمانة على الخصوص بتحضير اجتماعات اللجنة، وكذا دراسة الملفات المقترحة على اللجنة ومتابعة تنفيذ قراراتها بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية، ويحضر أمين اللجنة اجتماعاتها بصفة مقرر دون أن يكون له صوت تداولي[1].

الفرع الثالث: صلاحيات الجنة الوزارية المشتركة

في إطار الوقاية من الجنوح و مكافحته تكلف اللجنة بتنسيق برنامج إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و تنشيطها و متابعتها .

حيث نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05- 429 على صلاحيات و مهام المنوطة لهذه اللجنة التي تتمثل في :

-تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

-اقتراح أي تدبير من شأنه توفير الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.

-تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وكذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية .

-اقتراح العمل في مجال البحث العلمي و التشجيع عليه بهدف محاربة الجريمة .

-اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته.

-اتخاذ كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.

تجتمع اللجنة في الدورة العادية كل ستة أشهر، كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها[2].

---

[1] - محاضرات علاقة نوال ، المرجع السابق ، الصفحة 04 ،05 .

[2]- بن شني فاطمة زهرة ، المرجع السابق ، الصفحة 93 .

يحدد الرئيس تاريخ انعقاد اجتماعات اللجنة وجدول أعمالها ويستدعي أعضائها، كما يمكن للجنة أن تنعقد حسب جدول الأعمال اجتماعات مصغرة وتعني ممثلي القطاعات الوزارية المعنية.

تضع الدولة تحت تصرف هذه اللجنة الوسائل المادية والمالية الضرورية لأداء مهامها بحيث تقدم الاعتمادات اللازمة لسيرها في ميزانية وزارة العدل[1] .

[1]- المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 429 \05 ، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها ، المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 ، الجريدة الرسمية ، العدد 74 .

خلاصة الفصل الثاني :

ختاما لموضوع هذا الفصل واستناداً إلى ما ذكر يتضح لنا أن المشرع الجزائري في إطار قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 قد استحدث مجموعة من الآليات قصد تجسيد أنظمة تكيف العقوبة وتطبيقها على أرض الواقع ونقلها من إطار النظري إلى الحيز التنفيذ الفعلي ، وتتمثل هذه الآليات في قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيس للجنة تطبيق العقوبات والتي تتولى مساعدته في اتخاذ القرارات المناسبة من شأنها أن تتيح للمحكوم عليه الاستفادة من مختلف الأنظمة المعمول بها والتي تتناسب مع ظروفه وشخصيته .

خول القانون لقاضي تطبيق العقوبات مجموعة سلطات وصلاحيات مختلفة تسمح له بالإشراف على تنفيذ العقوبات داخل المؤسسات العقابية حيث يختص بتوجيه وترتيب وتأديب المحبوسين ، كما يختص أيضا بتكييف العقوبة وفق الأنظمة المختلفة التي نص عليها القانون رقم 05-04 ، ومتمثلة في نظام إجازة الخروج ،نظام التوقيف المؤقت للعقوبة ، الإفراج المشروط ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

كما رأينا من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري باستحداثه لقانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 أنشئ جهات قضائية مكلفة بتطبيق العقوبات والتي تتمثل في قسم تطبيق العقوبات على مستوى محكمة مقر المجلس برئاسة قاضي تطبيق العقوبات باعتباره قاضي حكم ، مما منحه صلاحيات جديدة حيث أصبح يفصل في طالبات تكييف العقوبات السالبة للحرية و البت في طلبات الوضع في نظام الإفراج المشروط والوضع تحت المراقبة الإلكترونية ...الخ ،هذه الصلاحيات جاءت كإضافة إلى تلك الصلاحيات المنصوص عليها في القانون 05-04 .

لجنة تكييف العقوبات هي الأخرى تعد من الآليات التي يسعى المشرع من خلالها إلى تجسيد أنظمة تكييف العقوبات من خلال المهام المخولة لها ودورها الفعال في إبداء الرأي في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل حافظ الأختام هذا من جهة ومن جهة أخرى تعتبر جهة طعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات.

إلى جانب نظام قاضي تطبيق العقوبات و إلى اللجنتين سالفتي الذكر، أقرّ المشرع بموجب الباب الثاني من القانون تحت عنوان "مؤسسات الدفاع الاجتماعي"إحداث لجنة أخرى، نظمها المرسوم التنفيذي رقم 05-429 وتتمثل في اللجنة الوزارية المشتركة، التي خُولت لها صلاحية لتنسيق أعمال القطاعات الوزارية والهيئات المعنية بهدف تنفيذ السياسة العامة لإعادة الاجتماعي للمحبوسين ومكافحة ظاهرة الجنوح والقضاء عليها .

بعد انتهاء من دارسة آليات تجسيد أنضمه تكييف العقوبة نكون قد أتممنا الفصل الثاني من هذه الدراسة لنتوجه بعد ذلك إلى استخلاص أهم النتائج المتوصل إليها وتقديم جملة من المقترحات والتوصيات بخصوص هذا الموضوع.

الخاتمة:

في ختام دراسة موضوع أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري يتضح أن المشرع الجزائري قد خطى خطوات معتبرة نحو تكريس سياسية جنائية حديثة تقوم على الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بدلا من الاكتفاء بالردع والعقاب وهذا من خلال استحداث أنظمة تكييف العقوبة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04_05 وكذا قانون الإجراءات الجزائية رقم 14_25.

وقصد تعزيز سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه والحد من الظاهرة الإجرامية ومعالجتها وحماية المجتمع عبر إصلاحه وتأهيله بما يضمن عدم عودته إلى الجريمة مرة أخرى بعيدا عن الترهيب والإيلام ، في حين لم تعد فعالية العقاب على مدى قسوته بل على مدى تناسبه مع حالة المحكوم عليه ومراعاة ظروفه الشخصية والاستثنائية .

وعلى اثر ذلك لم تعد العقوبة هي الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي فعجزها في كثير من الحالات عن صد تيار الجريمة ومكافحتها دفع بالمشرع الجزائري للتفكير في إحداث جملة من التعديلات عليها لتصبح أكثر فعالية ، وهذا عن طريق تبني فكرة تكييف العقوبة السالبة للحرية وفق مجموعة أنظمة مكافئة لحسن سيرة وسلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية وفرصة لتصحيح سلوكه وتدارك أخطائه خارجها ، مما يساهم في إعادة إدماجه في المجتمع وهذا بموجب كل من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04_05 وقانون الإجراءات الجزائية والتي تتمثل في أنظمة الموقفة مؤقتا لتطبيق العقوبات وتشمل نظام إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات إضافة إلى أنظمة المنهية لتطبيق العقوبات وتشمل نظام الإفراج المشروط والوضع تحت المراقبة الالكترونية ، لأن الاستفادة من هذه الأنظمة تظل مقيدة بشروط وإجراءات دقيقة .

ولتجسيد أنظمة تكييف العقوبة استحدث المشرع مجموعة من الهيئات يأتي في مقدمتها قاضي تطبيق العقوبات ، وقد أسندت إليه صلاحيات دراسة طلبات تكييف العقوبة في إطار نشاط لجنة تكييف العقوبة من جهة ،والفصل والبت فيها من خلال ترأسه لقسم تطبيق العقوبات من جهة أخرى ، بالإضافة إلى لجنة تكييف العقوبة واللجنة الوزارية المشتركة كل في حدود مهامه القانونية.

النتائج: و من خلال دراستنا هذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

1-إن تبني المشرع لفكرة تكييف العقوبة يعكس تحول السياسة العقابية في الجزائر من الطابع الردعي الصارم إلى الطابع الإصلاحي وإعادة الإدماج الاجتماعي.

2-تهدف أنظمة تكييف العقوبة إلى تجسيد مبادئ الدفاع الاجتماعي وإلى الحد من ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وكذا التقليل من نسب العود إلى الجريمة.

3- هذه الأنظمة لا تصح لكل الفئات المحكوم عليها بل فقط لمن توفرت فيه شروط ومعايير محددة أهمها حسن السيرة والسلوك.

4- بعد أن كانت أنظمة تكييف العقوبة امتيازا ومنحة في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين 04-05 أصبحت حقا مكتسبا يمكن المطالبة به عن طريق الطعن أو الاستئناف في الأحكام القضائية الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات.

5- إن استحداث الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات بموجب القانون 14-25 أضفى الطابع القضائي على أنظمة تكييف العقوبة وجعلها أكثر مرونة وفي صالح المحكوم عليه.

6- المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية قام بالتجسيد الفعلي لمركز قاضي تطبيق العقوبات وذلك عن طريق إنشاء قسم تطبيق العقوبات ليصبح دوره قضائي بحت وأحكامه قابلة للاستئناف .

7- المشرع حاول من خلال هذه الأنظمة الموازنة بين مصلحة المحكوم عليه من جهة و مصلحة المجتمع من جهة أخرى.

8- لتجسيد هذه الأنظمة وتطبيقها أنشأ المشرع عدة لجان متخصصة تعمل بالمشاركة مع السلطة القضائية على تحقيق سياسة جنائية هادفة .

الاقتراحات : بالنظر إلى النتائج المتوصل إليها نحاول تقديم بعض الاقتراحات.

1- من المستحسن أن يراجع المشرع الجزائري مسألة إعفاء المحبوس من شرط فترة الاختبار لأن ذلك يتعارض مع الغاية من نظام الإفراج المشروط والمتمثلة في تقويم المجرم وإصلاحه إذ أن وإلافراج عنه دون فترة الاختبار وبمجرد التبليغ لا يعد ضمانة كافية لزوال خطورته الإجرامية .

2-توفير التكوين المتخصص للقضاة وتعزيز الإمكانيات المادية والبشرية للمصالح الخارجية لإدارة السجون.

3-كما نقترح تعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لينسجم مع المستجدات والإصلاحات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية في إطار تكييف العقوبة .

4-المسارعة إلى توفير مراكز الإيواء لصالح المفرج عنهم والذين لا يملكون مأوى ثابتا.

5-العمل على التوعية و التحسيس بهذه الأنظمة داخل أوساط المحبوسين والمجتمع .

6-نقترح جمع أحكام تكييف العقوبة وإدراجها ضمن قانون واحد .

قائمة المصادر والمراجع :

أ-قائمة المصادر:

- أولا : النصوص التشريعية :

1-القوانين:

-القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1427هـ الموافق لـ 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12 الصادر في 13 فبراير 2005.

-القانون رقم 25-14 المؤرخ في 09 صفر 1447هـ الموافق لـ 3 أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54 الصادر في 03 أوت 2025.

2-الأوامر:

-الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391هـ الموافق لـ 10 فبراير 1972 ، المتضمن تنظيم السجون وإعادة التربية للمحبوسين، الجريدة الرسمية ، العدد 15 الصادر في 7 محرم 1392هـ الموافق لـ 21 فبراير 1972.

ثانياً: النصوص التنظيمية

1-المراسيم التنفيذية:

-المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 ، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفية عملها، الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 2005.

-المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 ، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 لسنة 2005.

-المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها ، الجريدة الرسمية لسنة 2005 ، العدد 74.

2- القرارات الوزارية:

-القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972 المتعلق بكتابات الضبط القضائية بالمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية لسنة 1972 ، العدد18.

-القرار المؤرخ في 21 ماي 2005 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المختصة بالمؤسسات العقابية ، الجريدة الرسمية لسنة 2005 ، العدد 44.

3-المنشورات:

-المنشور الوزاري رقم 2005/01 الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط .
-المنشور الوزاري رقم 386 المؤرخ في 19 جويلية 2007، المتضمن دليل رئيس الاحتباس.

ب-قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية.

1-الكتب:

-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18 ، دار هومة ، الجزائر، 2019.

-أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى، مكتبة النشر القانونية ، الإسكندرية ، 2016.

-ابن المنظور، لسان العرب ، الجزء الأول ، دار الفكر، بيروت ، دون سنة نشر.

-بدر الدين معافة ، نظام الإفراج المشروط ، دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2010.

-جلال ثورت ، الظاهرة الإجرامية ، دراسة في علم العقاب، دون دار نشر، دون سنة طباعة.

-زهرة عضبان ، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، 2016.

-سعيدي محمد الخطيب ، حقوق السجناء ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، بيروت ، 2010 .

-سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري ، دون طبعة ، دارالهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين ميلة ، الجزائر، 2013 .

-رمسيس بهنام ، النظرية العامة للمجرم والجزاء ، منشأة المعارف ، دون طبعة ، الإسكندرية ، مصر ، دون سنة نشر .

-عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة، دون طبعة ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر، 2010.

-عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005.

-عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، دون طبعة ، دار أبو المجد للطباعة ، مصر، 2004 .

-عبد الرزاق بوضياف ، مفهوم الإفراج المشروط في القانون ، دراسة مقارنة ، دون طبعة، دار الهدى ، الجزائر، 2010 .

-عبد الرحمان خلفي، عز الدين وادعي، علم العقاب ، الطبعة الأولى ، دار بلقيس الجزائر2022.

-عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، دون دار نشر، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر،2001 .

-فيصل بوخالفة ، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، 2016 .

-فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام والعقاب ، دون طبعة، العربية منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009.

-فهد يوسف الكساسية ، دو النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2015 .

-فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة للنشر ، بيروت ، 1985 .

– محمد أحمد المشهداني ، أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي ، دون طبعة ، دار الثقافة ، الأردن ، 2008 .

–محمد أبو زهره، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، دون سنة نشر.

–محمد رمضان بارة ، مبادئ علم الجزاء الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب الوطنية بنغازي ، ليبيا ، 1998.

–محمد السباعلي، خصخصة السجون ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر ، 2009.

–محمود شريف ، يبسوني وعبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية وحماية حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين ، لبنان ،1991.

–محمد صبحي نجم ، مدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية ، دوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1988 .

–محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام والعقاب ، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن ، 2008.

–محمد صغير سعداوي ، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

–محمد نعيم ياسين ، الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي ، مؤسسة الاسراء للنشر والتوزيع، دون بلد نشر مصر، 1991.

–محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر، 1973.

-لخميس عثمانية ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، دار الهومة لطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر، 2012 .

-نبيل عبد الصبور النبراوي ، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي ، دار الفكر العربي ، مصر، 1996 .

2_الرسائل والمذكرات.

أ_الرسائل :

-أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة ، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخظر، باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2010 -2011 .

-خالد عيساني ، تدابير تكييف العقوبة السالبة للحرية وآليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مذكرة لنيل الإجازة المدرسية للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2010/2007 .

-سمية بلغيث ، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي ، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، المركز الجامعي ، العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2008/2007 .

-فيصل بوربالة ، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم ، 04-05 رسالة ماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر 1 ، بن عكنون ، كلية الحقوق ، 2011/2010 .

-مختارية بوزيدي ، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة ،2014\2015.

-محمد الصالح مكاحلية ، معاملة المحبوس في ضوء المعايير السياسة القائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، بن عكنون ، 2009/2010.

ب-المذكرات:

-أمال كرفال ، قاضي التطبيق وسلطته في تكييف نظام العقوبة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية2015/2014 .

-إلياس عبد اللاوي ، دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج المحكوم عليهم مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 17، الجزائر، 2007\2006 .

-أوبشر لبشر، بوغرارة بكار، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012/2011 .

-حنان خلدون، آليات تكييف العقوبة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة ، 2017/2016 .

-راضية هنيشيري ، تطور السياسة العقابية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2019\2018 .

-سامية بالصغير ، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ، مذكرة ماستر ،جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2019\2018 .

-سمير بوقرة ، أنظمة تكييف العقوبة في قانون تنظيم السجون الجزائري ، مذكرة ماستركلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بوضياف ، المسيلة 2018\2019 .

-شهيناز بساحة ، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2023\2024 .

-هاجر دنش ، أنظمة تكييف العقوبة ،مذكرة مكلملة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بن يحي الصديق ، جيجل ،2022 \2023 .

-صبرينة بسعدي ، أحلام بن محمد ، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2020/2019.

-عبد القادر بن جليل ، الإطار القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مستغانم ،2017/ 2018.

-شريف بورالية ، نظام تكييف العقوبة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2022/2021.

-فاطمة الزهراء بن شني ، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون قضائي ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2021.

-وردة أحمد ، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، علم الإجرام والعلوم الجنائية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015 /2016.

3-**المقالات:**

-أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، الجزائر، المجلد 09 العدد 03 ، 2018.

-إبراهيم بياح ، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، العدد 09، مارس 2018.

-فهيمة بلول ، المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد العاشر ، العدد الرابع، 2025.

-فريدة بن يونس ، آليات تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية دراسة تحليلية نقدية للقانون 18/01 والمنشور الوزاري رقم 189 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة العدد ،11 ديسمبر 2018 .

-فريدة بن يونس، الإفراج المشروط كبديل للعقوبة في قانون تنظيم السجون بين اختلالات القانون وفعاليات التطبيق ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة المسيلة، العدد 01 ،2022 .

-محمود لنكار ، المحافظة على الروابط الأسرية للمحبوس، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 08 ،2014.

-موسى مسعود، إشراف القضاء على التنفيذ كضمانة لحقوق النزلاء، المؤسسات العقابية،

مجلة القانون، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، العدد الرابع، 2003

4-**المحاضرات:**

-خالدي فتيحة، محاضرات في تنظيم المؤسسات العقابية، السنة الأولى ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2020/2019 .

- سليم رملي ، نظام السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري ، محاضرة ملقاة بمجلس قضاء سكيكدة ، 2019 .

-علاقة نوال ، محاضرات في قانون تنظيم المؤسسات العقابية ، السنة الأولى ماستر، قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، 2021 .

ثانيا : باللغة الفرنسية : Pierre REYNAERT ; le bracelet électronique ; enfermé de bras technologie mon amour ; Belgique 2010

الفهرس:

إهداء

شكر وتقدير

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لأنظمة تكييف العقوبة 5

المبحث الأول: مفهوم مبدأ تكييف العقوبة 6

المطلب الأول: أساس مبدأ تكييف العقوبة 6

الفرع الأول: تعريف العقوبة وتطور مفهومها 7

الفرع الثاني: تغير النظرة إلى المجرم 10

الفرع الثالث: تطور حقوق الإنسان في السجون 11

المطلب الثاني: المبادئ المرتبطة بمبدأ تكييف العقوبة 13

الفرع الأول: مبدأ التفريد العقابي 14

الفرع الثاني: مبدأ التدخل القضائي 16

الفرع الثالث: مبدأ العلاج العقابي 18

المبحث الثاني: الأنظمة الموقفة مؤقتا والأنظمة المنهية لتطبيق العقوبة السالبة للحرية 20

المطلب الأول: الأنظمة الموقفة مؤقتا للعقوبة السالبة للحرية 21

الفرع الأول:نظام إجازة الخروج 21

الفرع الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 27

المطلب الثاني: الأنظمة المهنية لتطبيق العقوبة السالبة للحرية 34

الفرع الأول:نظام الإفراج المشروط 35

الفرع الثاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 45

الفصل الثاني:آليات تجسيد أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري 55

المبحث الأول:نظام قاضي تطبيق العقوبات 55

المطلب الأول: تطور نظام قاضي تطبيق العقوبات وتعريفه 56

الفرع الأول: تطور نظام قاضي تطبيق العقوبات 56

الفرع الثاني: التعريف بقاضي تطبيق العقوبات 60

المطلب الثاني: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات.....63

الفرع الأول: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون04 -05 64

الفرع الثاني: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 25-14 71

المبحث الثاني: هيئات تطبيق أنظمة تكييف العقوبة 74

المطلب الأول: لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات 74

الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات 75

الفرع الثاني:لجنة تكيف العقوبات 79

المطلب الثاني: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.....83

الفرع الأول :تعريف اللجنة الوزارية المشتركة 84

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة 84

الخاتمة: 90

قائمة المصادر والمراجع : 93

ملخص مذكرة الماستر

من أجل مواكبة السياسية العقابية المعاصرة والحد من تأثيرات وسلبيات العقوبة السالبة للحرية اتجه المشرع الجزائري إلى تبني فكرة أنظمة تكييف العقوبة واعتبرها ركيزة من ركائز الأنظمة العقابية الحديثة وهذا بموجب أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم04-05 تحت عنوان نظام إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، الإفراج المشروط ، ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكتروني ، كما استحدث بموجب قانون الإجراءات الجزائية 25-14جهات قضائية مكلفة بتطبيق العقوبات التي ساهمت في إضفاء الطابع القضائي على كل نظام من هذه الأنظمة والمتمثلة في قسم تطبيق العقوبات وغرفة تطبيق العقوبات وقصد تحقيق الأهداف المنشودة في إطار مكافحة الظواهر الإجرامية وإعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعيا أنشأ المشرع ضمن قانون تنظيم السجون مجموعة لجان من بينها لجنة تكييف العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات ، والتي تعمل بالتنسيق والتشاور مع قاضي تطبيق العقوبات من أجل المضي قدماً في تجسيد هذه الأنظمة وتحقيق نتائج ملموسة في مجال سياسة إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية:

- تكييف العقوبة
- المشرع الجزائري
- سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي
- قاضي تطبيق العقوبات
- المؤسسات العقابية
- المحكوم عليه

Master's Thesis Abstract

In line with contemporary criminal policy and in an effort to mitigate the adverse effects and negative consequences of custodial sentences , the Algerian legislator has adopted sentence adjustment mechanisms as one of the fundamental pillars of the modern penal system. This approach was established through the provisions of Law No. 05-04 on the Organization of Prisons and the Social Reintegration of Prisoners , which introduced several sentence adjustment mechanisms, including prison leave, temporary suspension of sentence execution , conditional release (parole) , and electronic monitoring.

Moreover, pursuant to the provisions of the Code of Criminal Procedure , as amended by Law No. 25-14 , the Algerian legislator established specialized judicial bodies responsible for the enforcement of criminal sentences, namely the Sentence Enforcement Division and the Sentence Enforcement Chamber . These judicial bodies have reinforced the judicial nature of sentence adjustment mechanisms by ensuring effective judicial supervision over their implementation.

To achieve the objectives of combating crime and promoting the social reintegration of convicted persons, the legislator also established, under the Prison Organization Law, several specialized committees, including the Sentence Adjustment Committee and the Sentence Enforcement Committee. These committees work in coordination with the Sentence Enforcement Judge to ensure the proper implementation of sentence adjustment mechanisms, thereby enhancing the rehabilitation of convicted persons and facilitating their successful reintegration into society.

Keywords:

Sentence Adjustment;

Algerian Legislator;

Social Reintegration;
Sentence Enforcement Judge;
Penal Institutions;
Convicted Persons.